الصبي وما يتعلق به من أحكام في العبادات

(دراسة فقهية مقارنة)

دكتورة

نبيلة عبد السميع محمد هلال

المقدمة

الحمد لله رب العالمين على ما أولى على من نعم وما وفقني فيه من عمل وأصلي على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين وكان بشيرًا بالجزاء الحسن لمن عمل خيرًا، ونذيرًا بالعقاب لمن عمل شرًا وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجوم الشرع والهداة إلى نوره بعد النبي ﷺ.

وبعد .....،

فلقد ختم الله سبحانه وتعالى شرائعه وأحكامه لعباده بشريعة الإسلام قبلها، وأسقط منها كل ما يتعارض مع الفطرة التي فطر عباده عليها، فشرع لخلقه ما يلائم فطرتهم ويلبي حاجاتهم المختلفة دون إفراط أو تفريط، ومن هنا جاء القرآن الكريم بالأسس والمبادئ التي تحقق عموم التشريع وخلوده.

وكان من أهم مظاهر هذه الملائمة أن جاءت أحكام الشريعة الإسلامية متناسبة مع ما منحه الله سبحانه وتعالى لخلقه من طاقة وقدرة، ومخففة لما يعرض للناس في هذه الحياة من ثقل التكليف بما لا يطيقون في نطاق قدرتهم، ومن هنا كانت الاستطاعة على الفعل من قبل الإنسان المكلف أساسًا لتكليف بذلك الفعل، ولهذا فقد صدر أمر الله سبحانه في كتابه العزيز على رسوله بالأحكام مبنيًا على أساس الاستطاعة دون إرهاق يعجز الناس عنه، وذلك لأن الاستطاعة في معناها تدل على أنها قدرة بها يتمكن المكلف من أداء التكاليف الشرعية وفقًا لما رسمه الشارع بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكاليف أو إبداله ومن ثمَّ لا يجوز طلب المحال والتكليف به. قال الله ﷻ ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (١).

فالحكمة من اعتبار الشارع الحكيم للاستطاعة تتمثل في التيسير والتخفيف ورفع الحرج حتى يكون المكلف متمكنًا من الامتثال الذي هو شرط في إيقاع المكلف به وحصوله ومن هذا المنطلق كان اختياري لموضوع «الصبي وما يتعلق به من

(١) سورة البقرة من آية: ٢٨٦.

أحكام في العبادات» لإلقاء مزيد من الضوء على طريق التقنين الإسلامي في الأحكام المتعلقة بالصبي لكثرة ما يوجه إلينا الكثير من الأسئلة المتعلقة بالصبي وموقفه من العبادات.

وقد شاء الله أن تكون خطة البحث مشتملة على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ويشتمل على تمهيد وعدة مطالب.

المطلب الأول:المعيار الشرعي للبلوغ والرشد.

المطلب الثاني: طهارة بول الصبي والصبية.

المطلب الثالث: حكم غسل الصبي والصبية سواء جامع أو جومع.

المبحث الثاني: أحكام الصبي في الصلاة.

ويشتمل على عدة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعًا

المطلب الثاني: حكم الصلاة إذا بلغ الصبي أثناء وقتها.

المطلب الثالث: حكم قيام الصبي بالصلاة.

المطلب الرابع:حكم قيام الصبي بالآذان.

المطلب الخامس: حكم إمامة الصبي لغيره في الصلاة.

المبحث الثالث: ويشمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: حكم صيام الصبي.

المطلب الثاني: بلوغه أثناء صومه.

المبحث الرابع: ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: حكم حج الصبي أثناء صغره وهل يطالب به بعد البلوغ؟

المطلب الثاني: حكم ما إذا بلغ الصبي أثناء الحج.

المبحث الخامس: ويشتمل ذلك على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصبي ووجوب الزكاة عليه في ماله.

المطلب الثاني: مطالبة الصبي بصدقة الفطر.

المطلب الثالث: حكم ذبيحة الصبي غير المميز.

حكم ذبيحة الصبي المميز.

الخاتمة:

منهج البحث:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث اعتمادًا على المذاهب الأربعة بصفة أساسية ثم مذهبي الظاهرية والشيعة الزيدية غالبًا إكمالاً للفائدة.

ثانيًا: إحصاء الآراء المختلفة عند الفقهاء في المسألة المطروحة اعتمادًا على الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ثالثًا: جعل المتفقين في الرأي فريقًا واحدًا وإن اختلفت مذاهبهم، والمخالفين لهم فريقًا آخر مع عرض لنصوصهم في بعض الأحيان.

رابعًا: ذكر رأي كل فريق ثم ذكر أدلته التي استدل بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو المعقول.

خامسًا: ذكر ما وجه إلى رأي كل فريق من مناقشة إن وجدت والدفع من قبل الخصم إن وجد أيضًا.

سادسًا: ذكر رقم الآيات واسم سورها وعزو الأحاديث والآثار إلى كتب السنة والآثار المعتمدة.

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وأن يوفقنا إلى الحق ويهدينا سبل الرشاد.

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ.

المبحث الأول
أحكام الصبي في الطهارة

ويشتمل على تمهيد وعدة مطالب:

التمهيد: تعريف الطهارة لغة وشرعًا.

المطلب الأول: المعيار الشرعي للبلوغ والرشد.

المطلب الثاني: طهارة بول الصبي والصبية.

المطلب الثالث: حكم غسل الصبي والصبية سواء جامع أو جومع.

التمهيد:

تعريف الطهارة لغة وشرعًا:

لغة: ﴿**طَهَر**﴾ بفتح الهاء وضمها ﴿**يطهُر**﴾ بالضم ﴿**طهارة**﴾ فيهما، والاسم (الطهر) بالضم ﴿**وطهِّره تطهيرا**﴾ وتطهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب أي منزه.

والطهر بالضم ضد الحيض والجمع أطهار وهي النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت أو معنوية.

أما ﴿**الطَهور**﴾ بفتح الطاء: اسم لما يتطهر به سواء كان ماء أو غيره.. يقول الله ﷻ ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾ (١)، وقيل: إن الطَهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر واسم لما يتطهر به وصفة (٢) في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**﴾.

شرعًا: عُرفت الطهارة عند الفقهاء بتعاريف متعددة متقاربة وهي في جملتها لا تخرج عن أنها فعل ما تستباح به الصلاة وهي كالآتي:

عرفها الحنفية (٣): بأنها النظافة عن حدث أو خبث.

شرح التعريف:

قولهم: (النظافة) يشمل ما إذا نظفها الشخص، أو نظفت وحدها بأن سقط عليها ماء وأزالها.

وقولهم: (عن حدث) أي الحدث الأصغر، وهو ما ينقض الوضوء من ريح ونحو، والحدث الأكبر، وهو الجنابة الموجبة للغسل، وقد عرفوا الحدث بأنه وصف شرعي يحل ببعض الأعضاء، أو بالبدن كله فيزيل الطهارة.

أما الخبث فمعناه في الشرع العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها.

وعرفها المالكية (٤): بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة

---

(١) سورة الفرقان: من الآية ٤٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ٢٧١٢ – دار المعارف.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ١ ص من ٨٧ إلى ٨٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص ٣١ – دار الفكر.

الصلاة به أو فيه أو له.

شرح التعريف:

صفة حكمية: أي أنها صفة تقديرية وليست حقيقية يمكن رؤيتها وهذه الصفة تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به إن كان الموصوف بها ملابسًا للمصلي، كالثوب وغيره، وفيه إن كان الموصوف بها مكانًا للمصلى، وله: إن كان الموصوف بها نفس المصلي.

وعرفها الشافعية (١): بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما.

شرح التعريف:

الحدث: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة، والنجس: هو الشيء المستقذر الذي يمنع صحة الصلاة وما في معناهما: كالتيمم والأغسال المسنونة. وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة، في الحدث والنجس، ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة.

وعرفها الحنابلة (٢): بأنها هي ارتفاع الحدث، وما في معناه وزوال الخبث.

شرح التعريف:

ارتفاع الحدث: أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

وما في معناه: أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء، ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك أو بالتيمم عن وضوء أو غسل.

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للطهارة يتبين لي أن الطهارة في جملتها لا تخرج عن أنها فعل تستباح به الصلاة ولا تستباح الصلاة لإنسان إلا إذا ارتفع عنه

(١) مغني المحتاج جـ ١ص ١١٤، المجموع للنووي ج١ ص ٧٩، ٨٠ – دار الفكر.
(٢) حاشية الروض المربع جـ١ ص ٥٦، ٥٧، ٥٨ – الصبعة السابعة ١٤١٧.

الحدث والنجس.

القدر المشترك بين التعاريف:

أن الطهارة هي رفع الحدث سواء كان حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر، والخبث هو العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها وقد زاد الشافعية والحنابلة في تعريفهما .

"وما في معناها" فيشمل التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ونحوها من نوافل الطهارة.

وأيضًا من خلال تعريفات الفقهاء للطهارة اتفقوا على أن الطهارة رفع الحدث سواء كان حدث أصغر أو أكبر أو خبث وهي العين المستقذرة التي أمر الشارع بنظافتها.

ولذلك فالتعريف الجامع المانع هو تعريف الشافعية وهو أنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما.

المطلب الأول
المعيار الشرعي للبلوغ

جعل الشارع الحكيم البلوغ، حدًا للتكاليف والالتزامات؛ لأن معرفة تكامل العقل متعذرة، فكان البلوغ أمارة ظاهرة للتكامل العقلي والبلوغ والرشد هما مناط أهلية الأداء الكاملة، والمعيار الصحيح لها عند الفقهاء: هو ما يتم فيه الصبي قواه العقلية، غير أن هذا أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، ثم الحكم عليه بالتمام أو النقصان فكان البلوغ أمارة للتكامل العقلي، والإدراك السوي، والبلوغ أمارة ظاهرة، لذلك قدروا له معيارا صحيحًا، يسهل الاعتماد عليه، وقد يكون بالعلامات الظاهرة للغلام والأنثى كالاحتلام، واللحية للغلام، وظهور الثديين للأنثى، والحيض والإحبال للأنثى، وإنبات العانة، وإذا لم يظهر شيء من ذلك – قدر العلماء معيارًا آخر، هو البلوغ بالسن(١).

فالصبي إذن: ما لم يبلغ الحلم، ولم تظهر عليه علامات البلوغ، من ذكر أو أنثى.

والصبي المميز: هو من بلغ سن السابعة من عمره، ولم يبلغ المعيار الشرعي للبلوغ بالاحتلام والحيض.

وبالبلوغ تنتهي مرحلة الصبي.

البلوغ بالسن:

إذا لم تظهر علامات البلوغ الظاهرة بالنسبة للغلام والأنثى، وهي للغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، وللجارية بالاحتلام والحيض والحبل.

ويغلب على الظن حدوث البلوغ عن الفتاة في سن التاسعة، والفتى في سن الثانية عشرة.

فإن لم يوجد فيهما شيء من ذلك، فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة وبه يفتى وهذا ما سننوه عنها إن شاء الله تعالى

(١) تبيين الحقائق للزيعلي جـ١ ص ٢٥٣، ج ٨ ص ١٩١.

ذكر آراء الفقهاء وفي البلوغ بالسن:

١ – عند الأحناف للصاحبين محمد وأبو يوسف[١]، والشافعي[٢]، والإمام أحمد[٣] فقدروا سن البلوغ عند عدم ظهور العلامات الظاهرة بأنه خمسة عشرة سنة للغلام والأنثى.

أما أبو حنيفة له رأي مخالف للصاحبين في الغلام روايتان.

أحدهما: سبع عشرة سنة.

الثانية: ثمان عشرة، والأنثى سبع عشرة[٤].

وروى عن المالكية روايتان أيضًا هما:

أحدهما: لأصحاب الإمام مالك ﷺ، تقدر سن البلوغ للذكر والأنثى بثماني عشرة سنة.

والثانية عن الإمام، تقدر سن البلوغ بخمس عشرة[٥].

ونقل عن عمر ﷺ أنه قدر سن البلوغ بخمس وعشرين سنة[٦].

وذهب داود الظاهري: بأن البلوغ لا حد له بالسن وإن بلغ أربعين سنة بل العبرة بالعلامات الظاهرة للبلوغ فقط، من احتلام وإنزال وأحبال وحبل وحيض ونفاس، لأن الخبر عن الرسول ﷺ أثبت ذلك . والتقدير بالسن يخالف الخبر وهو قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وفي رواية "حتى يكبر" وفي رواية: "حتى يشب"، وعن المجنون حتى يعقل، وفي رواية " وعن المعتوه"[٧].

---

(١) البناية شرح الهداية ج ٨ ص ٢٥٣.
(٢) المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٣٣٠.
(٣) المغني لابن قدامه ج ٤ ص ٣٤٦.
(٤) تكملة فتح القدير ج ٧ ص ٣٢٣، وبدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٦٩.
(٥) الشرح الصغير ج ٤ ص ٥٣٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٣.
(٦) شرح العناية على الهداية للبابرتي ج ٧ ص ٣٢٣.
(٧) رواه البخاري على فتح الباري ج ٩ /٣٨٨١، ورواه الترمذي مع تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٦٨٥، وقال الترمذي حديث حسن .

حجة القائلين أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للغلام والأنثى كالآتي:

أحدهما: قصر أعمار زماننا قدر سن البلوغ بذلك.

الثاني: الغالب والمعتاد البلوغ في هذا السن إلا لآفة والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر.

الثالث: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني".

وجه الدلالة:

أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة، لا تنفذ تصرفاته(١). وفيه دليل على أن من استكمل: خمسة عشرة سنة صار مكلفًا بالغًا له أحكام الرجال ومن كان دونها فلا.

الرابع: لأنها العادة الغالبة في زماننا وغيرها احتياط، فلا خلاف في الحقيقة، والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه.

وأدنى مدة البلوغ له اثنتا عشرة سنة، ولها تسع سنين وهو المختار(٢).

وحجة القائلين بأن سن البلوغ للغلام والأنثى ثمانية عشر عامًا وهو رأي عند المالكية، بخلاف الإمام أبي حنيفة، في جعل سن البلوغ للفتاة سبعة عشر عامًا للغلام والأنثى بالآتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾(٣).

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٥٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ١٨٩، والبناية ج ١ ص ٢٥٣، والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤٥

(٣) سورة الأنعام آية ١٥٣

قال ابن عباس: حتى يبلغ أشده هي ثمان عشرة سنة، فنجعل هذا السن هي الحد الأعلى للبلوغ.

وقال الشعبي ومالك وغير واحد من السلف حتى يحتلم، وقال السدي: حتى يبلغ ثلاثين سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ستون[1]، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: إن الفتاة أسرع بلوغًا من الفتى فأنقصها سنة.

الثاني: أن الاحتياط في تقدير هذا السن يجعلنا نزيد فيها إلى الحد الذي يجعلنا نطمئن إلى وجود البلوغ عند الوصول إلى هذا السن[2].

والراجح هو:

الرأي القائل أن سن البلوغ خمس عشرة سنة للغلام والأنثى وعليه الفتوى.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ١٨٩

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ١٨٩، والبناية في شرح الهداية ج ٨ ص ٢٣٨، ص ٢٥٧، ص ٢٥٨.

المطلب الثاني
طهارة بول الصبي والصبية

اختلف الفقهاء في كيفية الطهارة من بول الصبي والصبية التي لم يأكلا الطعام بالرش والنضح، مطلقًا وذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة(١) والإمام مالك(٢) والثوري إلى أنه لابد من غسل بول الصبي كما يغسل بول الجارية لتتم الطهارة حتى لو لم يطعما.

الرأي الثاني:

وذهب الشافعي (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) وقال به أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه إلى أنه يكفي للطهارة من بول الصبي الرش أو النضح، ولابد من الغسل لبول الجارية وذلك بشرط أن لا يطعما.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل بغسل بول الصبي والصبية:

استدلوا بالكتاب والسنة:

الكتاب الكريم: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٧).

وجه الدلالة:

قال الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق ﴿ **فَطَهِّرْ**﴾ أي ثوبه بغسله من النجاسات

(١) تبيين الحقائق للزيلعي جـ١ ص ٦٩، ٧٠.
(٢) المدونة جـ١ ص ٢٧، مواهب الجليل للخطاب جـ١ ص ١٤٤، شرح الزرقاني مختصر خليل جـ١ ص ٤٢.
(٣) المذهب للشرازي جـ١ ص ٤٩، مغني المحتاج جـ١ ص ٨٤.
(٤) كشاف القناع جـ١ ص ١٨٩، المبدع شرح المقنع جـ١ ص ٢٤٤.
(٥) المحلى لابن حزم جـ١ ص ١٠٠.
(٦) البحر الزخار جـ٢ ص ١٩.
(٧) سورة المدثر آية: ٤.

وما نقل خلاف ذلك من تفسير للآية لا يوافق ظاهر اللغة [١].

السنة الشريفة:

١ – روى عن أسماء بنت أبي بكر [٢] قالت: "**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف ؟ فقال: تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**" [٣].

٢ – نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة.

وجه الدلالة:

إن ما جاء في الحديثين عمومات ولا فرق فيها بين نجاسة ونجاسة وما ورد ففيه من النضح والصب المراد به الغسل [٤].

٣ – ولأنه لا يجزيه إلا الغسل اتفاقًا، ولأن النضح كثرة الصب[٥].

٤ – قال الخطابي: ثم تنضَحه (بفتح الضاد المعجمة) أي تغسله.

وقال القرطبي [٦]: المراد به الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله

(١) تبيين الحقائق جـ١ ص ٦٩، ٧٠.

(٢) أسماء بنت أبي بكر هي: أسماء أبي بكر عبد الله بن عثمان القرشية اليتمية، زوج الزبير بن العوام وهي أم عبد الله بن الزبير وهي ذات النطاقين، وأمها قيلة، وقيل: قتيلة، وكانت سماء أسن من عائشة وهي أختها لأبيها وكان عبد الله بن أبي بكر أخًا لأسماء شقيقها، قال أبو نعيم: ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة وكان عمر أبيها لما ولدت نيفًا وعشرين، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، روي عنها عبد الله بن عباس وابنها عروة وغيرهم، عاشت وطال عمرها، وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين، وعاشت بعد قتله عشرة أيام، وقيل عشرون، وماتت ولها مائة سنة / أسد الغابة جـ١ ص ٩، ١٠.

(٣) رواه البخاري باب غسل الدم جـ١ ص ١٦٧ حديث ٢١٤. حديث صحيح

(٤) تبيين الحقائق جـ١ ص ٦٩، ٧٠.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) القرطبي هو: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، الورعين الزاهدين في الدنيا – = =من مؤلفاته جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا في اثنى عشر مجلدًا أسماه كتاب

"**تقرضيه**" وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح وعلى هذا فالضمير في (تنضحه) يعود على الثوب بخلاف "**تحته**" فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسًا لم يتطهر بذلك فالأحسن ما قاله الخطابي والنووي والحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من المائعات.

أدلة المذهب الثاني القائل إن طهارة بول الصبي الرش أو النضح والغسل لبول الجارية:

واستدلوا بالسنة والمعقول:

السنة الشريفة:

١ – عن أم قيس بنت محصن: "**أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله**"[١] رواه الجماعة.

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء**" [٢] رواه البخاري وكذلك أحمد وابن ماجة وزاد: "**ولم يغسله**"، وزاد مسلم: "**كان يؤتي بالصبيان فيبارك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي**

(الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان) وله كتاب (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) وكتاب (التذكار في أفضل الأذكار) شيوخه: سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، كان مستقرًا بمنية ابن خصيب، وتوفي ودفن بها في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١ – رحمه الله / أحكام القرآن للقرطبي جـ١ الطبعة الثانية.

(١) رواه البخاري جـ١ ص ١٦٥ – باب بول الصبي حديث رقم ٢١٠ – الطبعة الثانية. حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري جـ١ ص ١٦٥ – باب بول الصبي حديث رقم ٢٠٩ – ورواه مسلم جـ١ ص ٢٣٧ – حديث ١٠١، ١٠٢ – باب حكم بول الصبي وكيفية غسله. حديث صحيح.

فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله".

٣ – وعن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال: **"قال النبي ﷺ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"** (١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**أصاب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول**" (٢) رواه الدارقطني.

٥ – وعن أم كرز أن النبي ﷺ قال: "**بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل**" (٣) رواه ابن ماجه.

٦ – وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: "بال الحسين بن عليّ في حجر النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله. فقال إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى" (٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٧ – عن علي بن بي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعًا**" (٥) رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على نضج بول الصبي ما لم يطعم ويغسل بول الجارية (٦).

---

(١) رواه أبو داود جـ١ ص ١٠٠ – باب بول الصبي يصيب الثوب – حديث ٣٧٦ – دار الجيل – حديث حسن.

(٢) رواه الدارقطني جـ١ ص ٩٩ – حديث ٤٦٥ – باب الحكم في بول الصبي والصبية.

(٣) رواه ابن ماجه جـ١ ص١٧٥ – حديث ٥٢٧ – باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم – حديث في إسناده انقطاع.

(٤) رواه أبو داود جـ١ ص ١٠٠ – باب بول الصبي يصيب الثوب – حديث صحيح.

(٥) رواه الترمذي جـ١ ص ٤٨ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم – حديث صحيح.

(٦) نيل الأوطار جـ١ ص ٤٦، ٤٧.

فقد أتت السنة الشريفة بالتفرقة بين بول الصبي والجارية.

قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج [1].

أما المعقول:

قالوا بأن وجه التفرقة في التطهر من بول الغلام بالرش والجارية بالغسل هو أن الاختلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في التطهر من بوله برشه أو نضحه، وبأن بوله أرق من بول الصبية فلا يلصق بالحمل لصوق بولها به، وبأن بول الصبي من ماء وطين، وبولها من لحم ودم لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير بدليل حديث أخرجه ابن ماجه في سننه قال: "**حدثنا أبو اليمان المصري، قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**" والماءان جميعًا واحد، قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال لي: فهمت ؟ قلت نعم، قال نفعك الله به.

وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المنى وبلوغها بمائع كذلك وينجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول [2].

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: في الآية فقد نقل القرطبي وابن كثير عن جمهور المفسرين أن المراد من قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ لا تلبسها على معصية ولا على عذرة أو فطهر من الذنوب، وقيل من الإثم، وقيل نفسك وليس ثيابك، وقيل: أي عملك فأصلح وقيل: أي لست بكاهن ولا بساحر فأعرض عما قالوا، وقيل: طهرها من المعاصي وكانت العرب تسمى الرجل إذا نكث ولم يفِ

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ٤٦، ٤٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني جـ٥ ص ٢٦٠، ٢٦١. حديث صحيح.

(٢) مغني المحتاج جـ١ ص ٨٤، كشاف القناع جـ١ ص ١٨٩، سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٧٤، ١٧٥ – كتاب الصلاة.

بعهد الله أنه لدنس الثياب، وإذا وفيّ وأصلح أنه لمطهر الثياب، وقيل لا تلبسها على معصية [١].

وعلى هذا فالطهارة في الآية تحتمل الطهارة الحسية والمعنوية، وقالوا لهم في استدلالهم بالسنة إن ما استبدل به جمهور الفقهاء القائل بالتفرقة بين بول الغلام وبول الجارية فإن هذه الأحاديث والآثار قد ثبتت صحتها، فقد فقال الشوكاني في حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح وقد أخرج بقية الأحاديث البخاري ومسلم فهي صحيحة، وهي نص في محل النزاع وهو كيفية التطهير من بول الصبي، وبما أن الحديث الأول الذي استدل به الحنفية ومن وافقهم ورد في كيفية تطهير الثوب من دم الحيض وهذا ليس محل النزاع.

وقد قلنا أن هناك فرقًا بين نجاسة ونجاسة [٢].

أما الحديث الثاني فقد ورد في النهي عن الصلاة في الأماكن التي يظن أنها غير طاهرة لحديث أن النبي ﷺ قال: "**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**" وأيضًا ليس هذا محل النزاع.

الراجح:

هو رأي جمهور الفقهاء القائل بالتفرقة بين بول الغلام وبول الجارية بأن يكفي في بول الغلام الرش والنضح، ويغسل بول الجارية لقوة أدلتهم، وقد أيد هذا الرأي ابن القيم فقال: ﴿هذا من محاسن الشريعة وتمام حكمها ومصلحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدهما: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوي ببوله، فيشق عليه غسله.

الثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقًا، هاهنا فيشق غسله ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر

(١) تفسير القرطبي جـ ١٩ ص ٦٤، ٦٥، تفسير ابن كثير جـ١ ص ١٥٤ – دار الأندلس.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٣٩، ٤٠.

ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب عنها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معان مؤثرة بحسن اعتبارها في الفرق وسواء سلم لابن القيم هذا التعليل أو لم يسلم، وسواء عرفنا الحكمة من الفرق بينهما أم لم نعرف فإن الواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول الله ﷺ حيث وحده لا يضرب له الأمثال[1].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص ٣١. تحقيق طه عبد الرؤوف.

المطلب الثالث
حكم غسل الصبي والصبية
سواء جامع أو جومع

تفصيل المذاهب في ذلك:

قال الحنفية: قال محمد من الحنفية وطء صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل ولا يجبرها وليها على ذلك.

وقال أبو علي الرازي تضرب على الاغتسال وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة، والمكلفة إذا أولجت فرجها في صبي فليس عليها الغسل إلا إذا كان الصبي ممن يشتهي وإلا فلا يجب عليها الغسل [١].

جاء في البناية شرح الهداية:

«وعن محمد من الحنفية مراهق له امرأة بالغة جامعها فعليها الغسل لأنها مخاطبة ولا غسل عليه لعدم الخطاب وفي العكس الحكم بالعكس لانعكاس العلة» [٢].

قال المالكية: أن وطء الصغير له أربع صور:

أحدهما: أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل عليهما.

الثاني: أن يكونا أي الواطئ والموطوءة غير بالغين فالمذهب لا غسل عليهما ولكن يؤمران على وجه الندب.

الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ والموطوءة بالغة فالغسل على الموطوءة ويندب للواطئ.

الرابع: أن يكون الواطئ بالغاً والموطوءة غير بالغة فالغسل على الواطئ ويندب للموطوءة [٣].

---

(١) البناية ج١ ص ٧٥ حاشية رد المحتار ج ١ ص ١٦٨.
(٢) البناية ج ١ ص ٧٥.
(٣) مواهب الجليل ج ١ ص ٣٠٨، ٣٠٩، حاشية الدسوقي ج١ ص ١٣٠.

جاء في حاشية الدسوقي:

«أن المغيب إن كان بالغًا وجب الغسل عليه وكذا على المغيب فيه إن كان بالغًا وإلا وجب على المغيب دون المغيب فيه فإن كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه سواء كان بالغًا أم لا ما لم ينزل ذلك المغيب فيه وإلا وجب عليه الغسل للإنزال» (١).

ويفهم من هذا النص:

إذا كان الواطئ غير بالغ لم يجب عليه ولا على من وطئه غسل سواء كان الموطوء بالغًا أم لا بشرط عدم الإنزال للموطوء أما إذا أنزل وجب عليه الغسل.

وقال الشافعية:

أن الصبي إذا أولج أو أولج فيه يكون جنبا ويجب عليه الغسل فإذا اغتسل وهو مميز صح غسله ولا يجب إعادته بعد البلوغ، على الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء حتى تصح صلاته.

أما إذا أولج في امرأة أو دبر رجل أو أولج رجل في دبر الصبي فيجب الغسل على المرأة والرجل ويصبح الصبي جنبًا وكذا الصبية حكمها حكم الصبي وأيضًا إذا أولج في صبي فإنهما يصبحان جنبًا (٢).

جاء في مغني المحتاج:

«يجنب الصبي أولج أو أولج فيه ويجب عليه الغسل بعد الكمال، وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء» (٣).

وقال الحنابلة:

أنه يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت الغسل ووضوء

(١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٢٨، ١٢٩.
(٢) مغني المحتاج ج١ ص ٦٩، روضة الطالبين ج١ ص ٨١، المجموع للنووي ج ٢ ص ١٣٣، قليوبي وعميرة ج١ ص ٦٥.
(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٦٩.

بموجباته فإذا لم تغتسل الصغيرة والصغير لا يأثمان فإنه يشترط لصحة الصلاة أو الطواف أو غير ذلك.

فإذا مات الصغير شهيدًا قبل الغسل فيُغسل لوجوبه قبل الموت، فإذا اغتسل وهو صبي فلا يجب إعادته بعد البلوغ. والصبي والصبية يجب عليهما الغسل إذا بلغ تسع سنين أو عشر وكان يجامع مثلهما سواء انزل أو لم ينزل(١).

جاء في المغني على الشرح الكبير:

«فإن كان الواطئ أو الموطوء صغيرًا فقال أحمد: يجب عليهما الغسل وقال: إذًا على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعًا الغسل ؟

قال: نعم: قيل له أنزل أو لم ينزل ؟ قال نعم (٢).

قال الظاهرية:

إنه لا يجب على الصغير إذا وطئ والصغيرة إذا وطئت الغسل وليس عليهما أيضًا وضوء فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث فقط لا فيما سلف.

مستدلين:

بقول الرسول ﷺ "**رفع القلم عن ثلاث: فذكر ﷺ المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ**" (٣).

جاء في المحلي:

«فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث لا فيما سلف له في ذلك» (٤).

وقال الإباضية:

---

(١) كشاف القناع ج١ ص ١٤٣، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٦، ٢٣٧.
(٢) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٣٦.
(٣) المحلي لابن حزم ج ٢ ص ٢.
(٤) نفس المرجع السابق.

إنه لا يجب الغسل على الصغيرة والصغير إذا وطئا فإذا أدخلت المرأة ذكر طفل يجب عليها الغسل ولا يجب على الطفل.

جاء في النيل وشفاء العليل:

«إذا أدخلت المرأة ذكر طفل يجب عليها الغسل ولا يجب على الطفل»[١].

وقال الزيدية:

أنه يجب الغسل على الصغير والصغيرة ويمنع الصغيران مما يمنع منه الجنب حتى يغتسلا .

جاء في البحر الزخار:

«يمنع الصغيران مما يمنع منه الجنب حتى يغتسلا لصحة الجنابة عليهما» [٢].

نلخص من ذلك رأيين هما:

الأول: أن الشافعية والحنابلة والزيدية يرون أنه يجب على الصغير والصغيرة الغسل سواء أولج أو أولج فيه. وإن الصغير والصغيرة لا يأثمان بترك الغسل عند الحنابلة لأن ليس معنى الوجوب عليهما أو الوضوء التأثيم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف أو غير ذلك.

واتفقوا أيضًا على أن الصبي إذا اغتسل وهو صبي لا يجب عليه إعادته بعد البلوغ، أما إذا بلغ قبل الاغتسال فيجب عليه الغسل.

استدلوا بعموم قوله ﷺ "**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**"[٣].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث وجوب الغسل بمجرد ملاقاة الختان وهذا عام يشمل الصبي

(١) كتاب النيل ج ١ ص ١٥٧.

(٢) البحر الزخار ج ١ ص ١٠١.

(٣) رواه مسلم ج ١ ص ٤٩ باب نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين حديث صحيح.

والبالغ[1].

والثاني لمحمد من الحنفية والظاهرية والأباضية على أنه لا يجب الغسل على الصغير والصغيرة سواء كان واطئًا أو موطوئًا.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: " **رفع القلم عن ثلاث**" فذكر ﷺ **المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ**"[2].

أما المالكية فلهم أربع صور كما ذكرناها سابقًا.

الراجح:

هو الرأي القائل بأنه يجب الغسل على الصغير والصغيرة وذلك للاحتياط حتى يستطيع أن يتمرن على الصلاة والصوم على الطهارة ومعرفة الأحكام الشرعية.

(١) نيل الأوطار ج ١ ص ٩٨٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ج ٦ ص ٢٤٩٩- كتاب المحارم حديث ٤٣٩٨، وأخرجه النسائي ج ٦ ص ١٥٦ كتاب الطلاق – باب من لا يقع خلافه من الأزواج – حديث حسن.

المبحث الثاني
أحكام الصبي في الصلاة

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاة لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: حكم الصلاة إذا بلغ الصبي أثناء وقتها.

المطلب الثالث: حكم قيام الصبي بالصلاة.

المطلب الرابع: حكم قيام الصبي بالآذان.

المطلب الخامس: حكم إمامة الصبي لغيره في الصلاة.

ويشمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم إمامة الصبي لغيره في صلاة الفرض.

الفرع الثاني: حكم إمامة الصبي لغيره في صلاة النفل.

المطلب الأول
تعريف الصلاة لغةً وشرعًا

لغةً: الصلاة الدعاء. يقال صلي صلاة ولا يقال: تصلية وهي العبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة.

والصلاة مشتقة من الصلوين ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف، وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحيان في الركوع والسجود.

والصلاة وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أربع وما انحدر من الوركين أو الفرجة بين الجاعرة والذَّنب أو جانب الذنب عن يمينه وشماله[١].

شرعًا:

عرفها الحنفية [٢]: بأنها أركان مخصوص وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات.

وعرفها المالكية[٣]: بأنها قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط.

وعرفها الشافعي والحنابلة [٤]: بأنها أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(١) المعجم الوسيط ج١ ص ٥٢١، ٥٢٢، التعريفات ص ١٧٦.
(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٣٤.
(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ج١ ص ٣١٥ – مطبعة عيسى البابي.
(٤) مغني المحتاج ج١ ص ٣١٢، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٤.

المطلب الثاني
حكم الصلاة إذا بلغ الصبي أثناء وقتها

الفقهاء اختلفوا فيما إذا بلغ الصبي أثناء الوقت فهل تجب عليه الإعادة ؟ أم لا إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية وهو المعتمد عندهم[٢] والشافعية في قول لهم [٣] والحنابلة [٤] إلى أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى تلزمه إعادة الصلاة، ولو أدرك ركعة من الوقت بعد الطهارة.

المذهب الثاني:

ويرى الشافعية[٥] في قول آخر وهو الظاهر عندهم أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى يستحب له الإعادة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل أن الصبي إذا بلغ أثناء الوقت تلزمه إعادة الصلاة ولو أدرك ركعة من الوقت مستدلين بالآتي:

١ – أنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت.

٢ – ولأنها نافلة في حقه لم تجزه كما لو نواها نفلا.

٣ – ولأنه بلغ في وقت العبادة بعد فعلها فلزمه إعادتها كالحج[٦].

أدلة المذهب الثاني القائل إن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى يستحب له الإعادة وحجته في ذلك:

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩.
(٢) مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٠.
(٣) المجموع للنووي ج ٣ ص ١٢.
(٤) كشاف القناع ج ١ ص ٢٢٦، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٥.
(٥) المجموع ج ٣ ص ١٢، مغني المحتاج ج ١ ص ١٣٢.
(٦) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠٠.

١ – لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار [١].

٢ – ولأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة [٢].

المناقشة:

مناقشة أدلة الجمهور القائل بوجوب الإعادة:

قالوا لهم في قياس صلاة الصبي قبل بلوغه على حجه قبل بلوغه أن الصبي مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج، ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر اشتراطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة [٣].

الراجح:

هو ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني له بأنه يستحب له الإعادة لأنه صلى الواجب بشروطه فلا تلزمه الإعادة لأن القياس على الحج قياس مع الفارق لأن الحج يجب مرة واحدة في العمر فيشترط فيها أن يؤديها وهو بالغ.

(١) المجموع ج ٣ ص ١٢.
(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٣٦٦.
(٣) نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث
حكم قيام الصبي بالصلاة

اتفق الفقهاء [١] على عدم وجوب الصلاة على الصبي قبل بلوغه واستدلوا بما يأتي:

الكتاب الكريم:

قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [٢].

وجه الدلالة:

إن تعليق الاستئذان على البلوغ علاقة على لزوم سائر الفرائض والصلاة فرض من الفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى فلا يجيب إلا بالبلوغ [٣].

السنة الشريفة:

١ – قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق**» [٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا يتصفون بهذه الأوصاف.

٢ – لأن الصبي ضعيف العقل والبنية ولابد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فإنه يتزايد تزايدًا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٢ ص ٧٩، مواهب الجليل ج ١ ص ٤١٠، والمجموع للنووي ج ٣ ص ٦، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٤، المحلى لابن حزم ج٢ ص ٢٣٢، البحر الزخار ج ٢ ص ١٤٩ كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٦.

(٢) سورة النور من آية ٥٩.

(٣) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٦١.

(٤) سبق تخريجه.

.[1]

ومع هذا فإنه يؤمر بفعل الصلاة لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر لقول الرسول ﷺ : "**مروا أولادكم وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**" [2].

وجه الدلالة:

فالحديث واضح الدلالة لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الأمر بالصلاة والضرب عليها.

وقوله ﷺ "**مروا أولادكم بالصلاة**» [3] ليس هذا أمرًا منه ﷺ للصبي وإنما هو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي.

وقال القاضي: «ويجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين لأن النبي ﷺ أمر بذلك وظاهر الأمر الوجوب وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ».

فإن قيل: الضرب لا يكون إلا على أمر واجب . يجاب عنه بأن الضرب هنا للأدب والصبي أهل للأدب[4].

(١) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٩.
(٢) رواه أبو داود ج ١ ص١٣٠ حديث ٤٩٥ – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – حديث حسن.
(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٥٠٣.
(٤) المجموع للنووي ج ٣ ص ١٠ – دار الفكر، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤١٥.

المطلب الرابع
حكم قيام الصبي بالآذان

اختلف الفقهاء في آذان الصبي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والأباضية [٤] إلى انه يجوز آذان الصبي ويصح منه وذلك بشرط أن يكون مميزًا ولكن نجد عند الحنفية أنهم قالوا بأن آذان البالغ أفضل، أما الطفل غير المميز فلا يصح آذنهم لأنهم ليسوا من أهل العبادات، ولأن ما يصدر لا عن عقل يعتد به كصوت الطيور[٥].

استدلوا:

(١) لأنه ذكر الله، وخبر عن أمر واقع فيصحان كما تصح أخباره في الاستئذان، والرسائل وغير ذلك.

(٢) ولأنه من أهل التنفل بالصلاة فيكون من أهل التنفل بالآذان بطريق الأولى؛ لأن الرسائل أخفض من المقاصد[٦].

المذهب الثاني:

ويرى المالكية [٧] إلى أنه لا يصح من الصبي الآذان إلا في حالة ما إذا كان يؤذن لصبيان، أما الظاهرية[٨] فقالوا بأنه لا يصح آذانه مطلقًا مستدلين:

(١) بقوله ﷺ **"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم**

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٠، تبين الحقائق ج ١ ص ٩٤.
(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ١٣٧، المجموع ج ٣ ص ٩٨.
(٣) كشاف القناع ج ١ ص ٢٣٦، المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٤٧.
(٤) كتاب النيل ج ٢ ص ٢٩، ٣٠.
(٥) المغني على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٤٧، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٠.
(٦) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٤٤٢.
(٧) الفواكه الدواني ج ١ ص ٢٠٢، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٩٥.
(٨) المحلي ج ٣ ص ١٤٦.

حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" [١] رواه أبو داود والنسائي.

وجه استدلالهم:

أنه ذكر الصبي والمجنون والنائم والآذان مأمور به فلا يجزئ آذانه إلا من مخاطب به نية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجزئه عن الفرض [٢].

(٢) قول الرسول ﷺ: " **يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم**"[٣].

وجه الدلالة:

هذه حجة لسائر الشروط[٤].

(٣) وأنه ليس له وازع شرع، فيحيل الوثوق بإمامته على الأوقات.

(٤) ولأنها ولاية على وسيلة أعظم القربات وهو ليس من أهل الولاية[٥].

الراجح:

هو رأي جمهور الفقهاء القائل بصحة آذان الصبي بشرط أن يكون مميزًا لأن الأمر بالآذان يدل على الندب بدليل أنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولأنه روى عن مالك بن الحويرث: "**أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفيقًا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا، فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**" [٦] رواه البخاري.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢) المحلي ج ٣ ص ١٤١ – دار التراث.

(٣) رواه البخاري بشرح الكرماني ج ٥ ص ٢٥ – باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. حديث صحيح.

(٤) الذخيرة للقرافي ج ١ ص٢٤١.

(٥) الذخيرة للقرافي ج ١ ص ٤٤١، ٤٤٢.

(٦) رواه البخاري بشرح الكرماني ج ٥ ص ٢٥ – باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. حديث صحيح

وجه الدلالة:

ففي الحديث ما يدل على الحث على الآذان ودليل إيجابه الأمر به، وفيه أنه ﷺ لا يشترط في المؤذن أن يكون بالغًا بقوله "**أحدكم**" (١).

فإن قيل: فإنكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد آخر في تلك الصلاة نفسها، وهذا تطوع منه.

قلنا: نعم، وهو وإن كان تطوعًا منه، فهو من أحدهم المأمورين بإقامة الآذان والإمامة والإقامة لمن معه، فهو في ذلك كله مؤدي فرض، وإذا تأدى الفرض، فالآذان فعل خير لا يمنع الصبيان منه؛ لأنه ذكر لله تعالى وتطوع وبر (٢).

(١) سبل السلام ج ١ ص ٢١٢.
(٢) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٤١.

المطلب الخامس
حكم إمامه [1] الصبي لغيره في الصلاة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: إمامة الصبي لغيره في صلاة الفرض [2]

الفرع الثاني: إمامة الصبي لغيره في صلاة النقل [3]

الفرع الأول
إمام الصبي لغيره في صلاة الفرض

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان هما:

المذهب الأول:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [4] والمالكية [5] والحنابلة [6] والظاهرية[7] والزيدية [8]وقول عند الأباضية [9] إلى أنه لا يجوز إمامة الصبي في الفرض إذا كان إمامًا للبالغ، ووافقهم في هذا ابن مسعود وابن عباس وعطاء والشعبي

---

(١) **الإمام لغة:** هو العالم المفتدى به، والإمام من يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى – لسان العرب ج ١ ص ١٣٤. **شرعًا:** صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبرعًا لا تابعًا – الفواكه الدواني ج ١ ص ٢٣٩ – مطبعة مصطفى البابي.

(٢) **الفرض لغة:** هو ما أوجبه الله ﷻ، وسمي بذلك لأنه معالم وحدودًا، وفرض الله علينا كذا وكذا، وافترض أي أوجب – لسان العرب ج ٥ ص ٣٣٨٧.
شرعًا: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه – التعريفات للجرجاني ص ١٦٥ – مصطفى البابي الحلبي.

(٣) **النفل لغة:** الزيادة مما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه ومنه نافلة الصلاة – لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٠٩، ٤٥١٠. **شرعًا:** اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع – التعريفات للجرجاني ص٢٤٥.

(٤) تبين الحقائق ج ١ ص ١٣٣، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٧.

(٥) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٩.

(٦) الشرح الكبير بالمغني ج ٢ ص ٥٤، كشاف القناع ج ١ ص ٤٥٤.

(٧) المحلي لابن حزم ج ٤ ص ٢١٤.

(٨) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٠٧.

(٩) كتاب النيل ج ٢ ص ٢١٤.

والثوري والأوزاعي.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية [١] وقول عند الأباضية [٢] إلى أنه تجوز إمامة الصبي مطلقًا بشرط أن يبلغ حدًا يعقل به الصلاة، وأن يكون من أهلها.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل أنه لا يجوز إمامة الصبي في الفرض استدلوا بالسنة والمعقول:

السنة الشريفة:

١ – ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذن**" [٣] رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وجه الدلالة:

قول الرسول ﷺ "**الإمام ضامن**" أي أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه. وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق. قال الخطابي معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة والصبي ليس من أهل هذه الأمور لأنها ليست بلازمة له فكيف يضمنها لغيره.

٢ – وعن ابن مسعود قال: «**لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود**».

٣ – وعن ابن عباس قال «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم**» [٤] رواهما الأثرم

---

(١) المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٤٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٤٠.

(٢) كتاب النيل ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) رواه الترمذي ج١ ص ١٣٣ – حديث ٢٠٧ – باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن – حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري بشرح الكرماني ج ٥ ص ٧٤ – باب إمامة العبد والمولى (بمعناه) – المصنف لأبي شيبة ج١ ص ٢٥٦ – باب في آذان الغلام قبل أن يحتلم. قال الألباني في الإرواء: لم أقف على اسنادهما في كتاب الأثرم

في سننه.

وجه الدلالة:

فهما واضحان الدلالة على عدم صحة إمامة الصبي [١].

أما المعقول فمن عدة وجوه:

أحدهما: لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة.

الثاني: ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الأسرار.

الثالث: لا يجوز الاقتداء بالصبي لأنه من المفترض بالمتنفل لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادًا لقول الرسول ﷺ "**الإمام ضامن**" ولا شك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي [٢].

أدلة المذهب الثاني القائل أنه لا تجوز إمامة الصبي مطلقًا بشرط أن يبلغ حدًا يعقل به الصلاة:

استدلوا بما يأتي:

١ – بما روي عن عمرو بن سلمة قال: "**قال أبي جئتكم من عند النبي ﷺ فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا بن ست سنين، أو سبع سنين**" [٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على جواز إمامة الصبي [٤].

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٦.
(٢) البناية على شرح الهداية ج٢ ص ٣٢٩.
(٣) رواه النسائي ج ٢ ص ٨٠ باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم – حديث صحيح.
(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٥.

مناقشة هذا الدليل:

قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء [١].

أجيب عن ذلك:

بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور [٢].

١ – قال أبو داود قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة قال: **"لا أدري أي شيء هذا ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوي هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت إذا سجدت خرجت استي** [٣] **وهذا غير سائغ"** [٤].

٢ – قيل أن حديث عمرو كان في نافلة لا فريضة.

أجيب عن ذلك:

بأن قوله "**صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا**" يدل على أن ذلك كان في فريضة.

وأيضًا قوله «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» لا يحتمل غير الفريضة لأن النافلة لا يشرع لها الآذان.

٣ – وفي الحديث ما يدل على كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب [٥].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإننا يمكن الجمع بين القولين فنقول بالنسبة لرأي جمهور الفقهاء إنه لا يجوز إمامة الصبي الذي لم يبلغ حدا يعقل به أركان الصلاة وشروطها فهذا لا تصح إمامته مطلقًا.

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٥.
(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٣.
(٣) استي المراد به هنا بالأست العجز ويراد به جلقة الدبر – نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٦.
(٤) المغني على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٥، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج ٢ ص ٢٣
(٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٣٠، تنقيح أحاديث التعليق ج ٢ ص ٢٢.

أما الرأي الثاني القائل بجواز إمامة الصبي مطلقًا أننا نصرف القول بالجواز إلى الصبي الذي بلغ حد يعقل به أركان الصلاة وشرائطها وبخاصة إذا كان قارئًا للقرآن ولا يوجد من البالغين من يصل إلى درجة حفظ الصبي القرآن لقول الرسول ﷺ ﴿**وليؤمكم أكثركم قرآنا**﴾ فهذا اللفظ عام يتناول الكبير والصغير فإذا فقد الشرطان قدم البالغ عليه لأفضليته.

الفرع الثاني
إمامة الصبي لغيره في صلاة النفل

الفقهاء اختلفوا في الحكم إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية في رواية [١] والشافعية [٢] والحنابلة في رواية [٣] والأباضية [٤] في قول إلى أنه يجوز إمامة الصبي في النافلة.

المذهب الثاني:

ويرى الحنفية في رأي لهم [٥] والمالكية [٦] والحنابلة [٧] في رواية والظاهرية [٨] والزيدية [٩] والأباضية [١٠] في قول أنه لا يجوز إمامة الصبي في النافلة.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل أنه يجوز إمامة الصبي في النافلة.

استدلوا بالسنة والمعقول:

السنة الشريفة:

١ – بما روي عن النبي ﷺ **أنه أم ابن عباس وهو صبي في التهجد.**

٢ – عن الصادق رضي الله عنه قال: "**لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم**

(١) البناية على شرح الهداية ج ٢ ص ٣٢٩.
(٢) المجموع للنوي ج ٤ ص ٢٤٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٤٠.
(٣) المغني على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٥، كشاف القناع ج ١ ص ٤٥٤.
(٤) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٢ ص ٢١٤.
(٥) البناية على شرح الهداية ج ٢ ص ٤٠٦، الاختيار ج ١ ص ٧٥.
(٦) الفواكه الدواني ج ١ ص ٢٣٩، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٢٩.
(٧) المغني على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٥.
(٨) المحلي لابن حزم ج ٤ ص ٢١٧ – مكتبة دار التراث.
(٩) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٠٧.
(١٠) كتاب النيل ج ٢ ص ٢١٤.

القوم وأن يؤذن" (١).

أما المعقول:

١ – تصح لأنه متنفل يؤم متنفلين.

٢ – ولأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأمومًا (٢).

وأجيب عن ذلك التفريق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة كلام لا وجه له أصلا؛ لأنه دعوى بلا برهان(٣).

أدلة المذهب الثاني القائل إنه لا يجوز إمامة الصبي في النافلة:

استدلوا بقول صاحب البناية:

إن الفتوى والمختار عدم جواز الاقتداء بالصبي في الصلوات كلها، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، ولأن نفل البالغ مضمون حيث يجب القضاء إذا أفسده، ونفل الصبي غير مضمون حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ، فلا يجوز أن يكون الأدنى متضمنًا للأعلى، ولا يبني القوي على الضعيف لأن نفل البالغ قوي حيث يلزمه بالشروع، ونفل الصبي ضعيف حيث لا يلزمه بالشروع (٤).

واستدلوا أيضًا بنفس الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة الصبي في الفرض لأنهم لم يفرقوا بين الفرض والنفل.

وقال ابن حزم الظاهري ردًا على من قال بالجواز : أما نحن فلا حجة عندنا من غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار أو قول أو عمل، ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا أو أقره لقلنا به، فأما إذا لم يرو بذلك أثر فالواجب

---

(١) رواه المصنف في الأحاديث والآثار لأبي شيبة ج ١ ص ٢٥٦ – باب في آذان الغلام قبل أن يحتلم.

(٢) المغني على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٥.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٤١٩.

(٤) البناية على شرح الهداية ج ٢ ص ٤٠٦، ٤٠٧.

عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: "إذا حضر الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم" فكان المؤذن مأمورًا بالآذان، والإمام مأمورًا بالإمامة بنص هذه الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال: " إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم" فصح أنه غير مأمور ولا مكلف فليس كذلك، فليس هو المأمور بالآذان ولا الإقامة، وإذا ليس مأمورًا بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم ممن لم يؤمر أن يأثم به، وهو عالم بحاله فصلاته باطل، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلاً بالغًا فصلاة المؤتم به تامة كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق[1].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالراجح هو ما ذكرته سابقًا في حكم إمامة الصبي لغيره في صلاة الفرض وهو الجمع بين رأي جمهور الفقهاء والرأي الثاني لأن الفرض صلاة والنفل صلاة وكل منهما يحتاج إلى أركان وشروط.

(١) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٢١٨، ٢١٩.

المبحث الثاني
أحلام الصبي في الصيام

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

التمهيد: تعريف الصوم لغة وشرعًا

المطلب الأول: حكم صيام الصبي

المطلب الثاني: بلوغه أثناء صومه

التمهيد :

تعريف الصوم لغة وشرعا:

لغةً: الإمساك عن الشيء والترك ويستعمل في إمساك، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام [١].

وفي القاموس المحيط صام يصوم صومًا واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير [٢].

وقيل: هو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص [٣].

شرعًا: عرف الفقهاء الصوم بتعريفات مختلفة:

عرفه الحنفية [٤]: بأنه ترك الأكل والشرب وبلوغه من الفجر إلى الغروب مع نية من أهله.

وعرف المالكية [٥]: بأنه الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وعرفه الشافعية [٦]: بأنه إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

وعرفه الحنابلة [٧]: بأنه الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٥٢٩ – دار المعارف.
(٢) ترتيب القاموس المحيط ج٢ ص ٨٧١ – باب الصاد – الطبعة الثانية – دار الفكر.
(٣) المصباح المنير للرافعي ص ٥٢.
(٤) تبين الحقائق ج ١ ص ٣٩٢.
(٥) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢١٧.
(٦) المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٤٧.
(٧) المغنى والشرح الكبير ج ٣ ص ٢.

مخصوص.

وعرفه الزيدية [1]: هو إمساك المكلف عن الطعام والشراب والنكاح مع النية من الفجر إلى الغروب.

وعرفه الأباضية [2]: بأنه إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب وكل ما يصل الجوف والاستمناء والاستقاء والجماع والكبائر من الفجر إلى المغرب تقربًا إلى الله.

مقارنة بين التعاريف:

أولاً: القدر المشترك بين هذه التعاريف والتعريف اللغوي:

هو «الإمساك» إلا أنه ورد في اللغة مطلق فيشمل الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والسير وغيره، وفي الاصطلاح مقيد بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع واشتراط النية وتحديد زمن الصوم.

ثانيًا: القدر المشترك بين التعاريف الشرعية:

هو كون الصوم إمساك إلا أن الحنفية والمالكية قيدوه بكونه إمساك عن الأكل والشرب والجماع «إمساك عن شهوتي البطن والفرج».

والشافعية والحنابلة لم يبينوا نوع هذا الإمساك بل قالوا أنه إمساك عن أشياء مخصوصة ولم يوضحوا لنا هذه الأشياء المخصوصة في التعريف.

والزيدية قيدوه بأنه إمساك عن المفطرات ولم يذكروا هذه المفطرات.

والأباضية قيدوه بأنه إمساك عن المطعم والمشرب وكل ما يصل الجوف والاستمناء والاستقاء والجماع والكبائر.

أما زمن الصوم فقد نصوا جميعًا على أن هذا الإمساك يكون زمن مخصوص وبنية وحدده الحنفية والمالكية والزيدية والأباضية بأنه يكون من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) الروض النضير ج ٢ ص ٤٥٦ – دار الجيل ببيروت.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل لابن يوسف أطفيش ج ٣ ص ٣٠٩.

والشافعية والحنابلة لم يوضحوا لنا هذا الزمن في التعريف.

الراجح من هذه التعاريف:

هو تعريف الأباضية حيث أنهم ضمنوا تعريفهم كل ما يجب الإمساك عنه وحددوا زمن الإمساك وأضافوا أن هذا كله يقع من المكلف قربة لله تعالى فصدق عليه قول الله تعالى في الحديث القدسي «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به» فظهر من ذلك أن تعريفهم جامع مانع. والله أعلم.

المطلب الأول
حكم صيام الصبي

اتفق الفقهاء – ما عدا رواية في مذهب الإمام أحمد [١] – من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] والزيدية [٧] على أنه لا يجب الصيام على الصبي ولكن يؤمر بفعله لسبع سنين إذا طاق الصوم ويضرب على تركه لعشر قياسًا على الصلاة.

الأدلة:

أدلة جمهور الفقهاء القائل أنه لا يجب على الصبي الصوم.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

الكتاب الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ [٨].

وجه الدلالة:

أن تعليق الاستئذان على البلوغ علامة على لزوم سائر الفرائض والصيام فرض من الفرائض [٩] التي فرضها الله ﷻ فلا يجب إلا بالبلوغ.

٢ – قوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى**

(١) كشاف القناع ج٢ ص ٣٠٨، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٣.
(٢) تبيين الحقائق ج١ ص ٣١٣، بدائع الصنائع ج٢ ص ٨٧.
(٣) حاشية الدسوقي ج١ ص ٥١٣، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢١٨.
(٤) روضة الطالبين ج٢ ص ٢٣٧، المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٣، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٣٧.
(٥) كشاف القناع ج٢ ص ٣٠٨، المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٣.
(٦) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٠.
(٧) البحر الزخار ج٣ ص ٢٢٩.
(٨) سورة النور آية: ٥٩.
(٩) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٦١.

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١).

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي: «لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضًا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه» (٢).

السنة الشريفة:

عن النبي ﷺ قال: "**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**".

وجه الدلالة:

دل الحديث على رفع القلم عن الصبي ومعنى رفع القلم امتناع التكليف(٣).

أما المعقول:

١ – أن الصوم عبادة بدنية فلم تجب على الصبي كالحج (٤).

٢ – ولأن الصبي لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فأسقط الشرع عنه العبادات نظرًا له فإذا لم يجب عليه في حال الصبا لا يلزمه القضاء دفعًا للحرج لأن مدة الصبا مديدة فكان في إيجاب القضاء عليه بعد البلوغ حرج (٥).

أدلة الرأي المخالف للفقهاء وهو رأي بعض أصحاب الإمام أحمد القائل بإيجاب الصيام على الصبي المطيق له إذا بلغ عشرا. استدلوا بما يأتي:

١ – بما روي عن النبي ﷺ "**أنه قال إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام شهر رمضان**".

---

(١) سورة البقرة من آية ١٨٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٢٧٢.
(٣) المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٣.
(٤) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٥٣.
(٥) بدائع الصنائع للصنعاني ج٢ ص ٨٧.

٢ – ولأم الصوم عبادة بدنية أشبه بالصلاة وقد أمر النبي ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرًا [١].

وقد نوقش استدلالهم بالحديث:

قال ابن قدامة: (وحديثهم مرسل ثم نحمله على الاستحباب وسماه واجبًا لاستحبابه كقوله ﷺ "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" [٢] رواه البخاري.

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوبه على الصبي ولكن يؤمر بفعله لسبع سنين ويضرب عليها لعشر وذلك تمرينًا له على الصوم لأن إيجاب الصوم عليه فيه مشقة وحرج وقد قال الله ﷻ ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٣.
(٢) نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني
حكم ما إذا بلغ الصبي أثناء الصيام

سوف نتناول آراء الفقهاء فيما إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان فهل ما صامه من النهار قبل البلوغ يجزئه عن ذلك اليوم ولذلك يجب عليه الإمساك والإتمام بقية اليوم ؟ أم لا يجزئه وبناء على ذلك لا يجب الإمساك ويجب عليه القضاء ؟ فهذا خلاف بين الفقهاء.

مذاهب الفقهاء بالتفصيل:

قال الحنفية: إنه إذا بلغ الصبي في يوم من رمضان قبل الزوال لا يجزئه صوم ذلك اليوم وإن نوى واختلف الحنفية فيما بينهم في قضاء ذلك اليوم هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟

ذهب جمهور الحنفية: إلى أنه ليس عليه قضاء ذلك اليوم:

وعلة حكمهم: لأنه لم يجب عليه في أصل اليوم لعدم أهلية الوجوب فيه والصوم لا يتجزأ وجوبًا وجوازًا لما فيه من الحرج.

ويرى أبو يوسف أنه عليه القضاء.

وعلة حكمه: أنه أدرك وقت النية فصار كأنه أدرك من الليل [1].

مذهب المالكية:

فرق المالكية بين صورتين:

إحداهما: إذا بلغ الصبي أو الصبية وهو صائم فإنه يتمادى في صومه لأنه صومه انعقد نافلة ظاهرًا وباطنًا.

الثانية: إذا بلغ الصبي أو الصبية وهما مفطران ففي هذه الحالة لا يستحب له الإمساك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه، أنه عند تبيت النية غير مخاطب به [2].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٨٧، ٨٨.

(٢) مواهب الجليل ج٢ ص ٤١٣، حاشية الدسوقي ج١ ص ٥١٤، الشرح الصغير ج٢ ص ٢١٨.

مذهب الشافعية:

فرق الشافعية بين حالتين هما كالآتي:

الحالة الأولى: إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وكان صائمًا فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء، فلو جامع بعد البلوغ فيه لزمته الكفارة، وفيه وجه حكى أنه: يستحب إتمامه ويجب القضاء لأنه لم ينو الفرض.

الحالة الثانية: إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وكان مفطرًا ففيه وجهان وقيل قولان:

أحدهما: أصحهما لا قضاء عليه لعدم تمكنه.

الثاني: يلزمه القضاء، كمن أدرك جزءًا من وقت الصلاة [1].

مذهب الحنابلة:

فرق الحنابلة بين حالتين هما كالآتي:

الحالة الأولى: فرق الحنابلة بين حالتين هما كالآتي:

إذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن.

فقال القاضي: يتم صومه ولا قضاء عليه.

وعلة حكمه: لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً فيجزئه كالبالغ ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضًا، كما لو شرع في صوم يوم تطوعًا ثم نذر إتمامه.

واختار أبو الخطاب أنه يلزمه القضاء.

وعله حكمه: لأنه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها فلزمته إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا لأنه ببلوغه يلزمه صومه جميعه والماضي قبل بلوغه نفل. فلم يجز عن الفرض ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم

(١) روضة الطالبين ج٢ ص ٢٣٨، مغني المحتاج ج١ ص ٤٣٧، ٤٣٨، المجموع للنووي ج٦ ص ٢٥٣.

والناذر صائم لزمه القضاء[١].

الحالة الثانية:

أن يبلغ الصبي في نهار رمضان وهو مفطر فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ؟ على روايتين:

الأولى: لزمه الإمساك بقية اليوم، وعليه القضاء وهو ظاهر المذهب.

وعلة ذلك:

١ – لما تستلزمه حرمة الوقت.

٢ – لإدراكه جزءًا من وقته كالصلاة.

الثانية: لا يلزمه الإمساك ولا قضاء.

وعلى ذلك أن الصبي أبيح له الفطر أدلة ظاهرًا وباطنًا له الاستدامة كما لو دام العذر.

وأما عدم القضاء فلعدم إدراكه من الوقت ما يسع العبادة أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت [٢].

وقال الظاهرية: إن الصبي إذا بلغ بعد أن تبين الفجر له فإنه لا يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء [٣].

وقال الزيدية: إن الصبي إذا بلغ في أثناء نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا إمساك في بقية هذا إذا بلغ مفطرًا.

وأما إذا بلغ وهو صائم فوجهان:

الأول: يتم حتمًا كما لو تطوع أول اليوم ثم أوجب الإتمام.

الثاني: يستحب له الإتمام، لأنه لم يلزمه أوله [٤].

وذهب الأباضية: إلى أن الصبي إذا بلغ أثناء نهار رمضان يجب

---

(١) المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٥٤، ١٥٥، كشاف القناع ج١ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) المبدع شرح المقنع ج ٣ ص ١٢.

(٣) المحلي لابن حزم ج٦ ص ٢٤١.

(٤) البحر الزخار ج٣ ص ٢٢٩.

عليه الإمساك وفي قضائه أو الإعادة أقوال:

الأول: يقضي أو يعيد صوم يومه الذي بلغ فيه.

الثاني: لا يقضي ولا يعيد.

وقيل: لا يجب عليه الإمساك [١].

خلاصة أقوال الفقهاء فرعين:

الفرع الأول:

إذا بلغ الصبي أثناء النهار بالاحتلام أو السن وقد نوى الصوم من الليل هل يتم صومه أم لا؟.

وهل عليه قضاء أم لا؟.

اختلفوا إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه يتم صومه ولا قضاء عليه وإلى هذا ذهب القاضي من الحنابلة[٢]، والشافعية في حد قوليه وهو ا لصحيح[٣]، والمالكية[٤]، ووجه للزيدية[٥].

استدلوا:

١- لأنه نية صوم رمضان حصلت ليلا فيجزئه كالبالغ ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وباقيه فرضًا، كما لو شرع في صومه يوم تطوعًا ثم نذر إتمامه[٦].

---

(١) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٣ ص ٣٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٤، ١٥٥، كشاف القناع ج ١ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧، ٤٣٨، المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٣.

(٤) مذاهب الجليل ج ٢ ص ٤١٣، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٤، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢١٨.

(٥) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٩.

(٦) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٨، المغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧، ٤٣٨، المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٣.

٢- لأن صومه انعقد نافلة ظاهرًا وباطنًا[١].

٣- يتم صومه كما لو تطوع أول اليوم ثم أوجب الإتمام[٢].

وخالفهم في الرأي وجه عند الشافعية[٣] ووجه عند الزيدية[٤] أنه يستحب إتمامه ويجب عليه القضاء.

وعلة حكمهم:

(١) لأن لم ينو الفرض[٥].

(٢) لأنه لم يلزمه أوله[٦].

واختار أبو الخطاب أنه يتم صوم ويلزمه القضاء .

وعلة حكمه:

لأنه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها فلزمته إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا لأنه ببلوغه يلزمه صومه جميعه والماضي قبل بلوغه نفل، فلم يجز عن الفرض.

ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء[٧].

الراجح:

لأصحاب الرأي الأول بأنه يتم صومه ولا قضاء عليه لأنه لم يجب عليه في أصل اليوم لعدم أهلية الوجوب فيه.

---

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٣، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٤، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٩.

(٣) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧، ٤٣٨، المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٣.

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٩.

(٥) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧، ٤٣٨.

(٦) البحر الزخار ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) المغني لابن قدامه ج ٣ ص ١٥٤، ١٥٥، كشاف القناع ج ١ ص ٣٠٨، ٣٠٩

الفرع الثاني:

إذا بلغ الصبي أثناء النهار بالاحتلام أو السن وكان مفطرًا. هل يتم صومه أم لا؟ وهل عليه قضاء؟

اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

الأول: لا يلزمه الإمساك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه إلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية في أحد قوليه[٢] وهو الصحيح عندهم، ورواية للحنابلة[٣] والزيدية[٤].

استدلوا:

(١) لأن الصبي أبيح له الفطر أدلة ظاهرًا أو باطنًا له الاستدامة كما لو دام العذر[٥].

(٢) لأنه عند تبييت النية غير مخاطب به[٦].

وأما عدم القضاء فلعدم إدراكه من الوقت ما يسع العبادة أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت[٧].

الثاني: يلزمه الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[٨]، والظاهر من مذهب الحنابلة[٩]، ووجه عند الزيدية[١٠].

---

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٣، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٤، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧، ٤٣٨، المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٣.

(٣) المغني لابن قدامه ج ٣ ص ١٥٤، ١٥٥، كشاف القناع ج ١ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٤)البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٥) المبدع شرح المقنع ج ٣ ص ١٢.

(٦) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤١٣، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٤، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢١٨.

(٧) المبدع شرح المقنع ج ٣ ص ١٢.

(٨) روضة الطالبين ج ٢ ص ٢٣٨، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٧، ٤٣٨، المجموع للنووي ج ٦ ص ٢٥٣.

(٩) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٥٤، ١٥٥، كشاف القناع ج ١ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(١٠) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٩.

استدلوا:

(١) لإدراكه جزءًا من وقته كالصلاة.

(٢) لما تستلزمه حرمة الوقت[١].

الراجح:

هو لأصحاب الرأي الأول بأنه لا يلزمه الإمساك بقية اليوم ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يبيت النية وغير مخاطب به.

أما رأي الحنفية: فيما إذا بلغ الصبي في يوم من رمضان قبل الزوال لا يجزئه صوم ذلك اليوم وإن نوى واختلفوا فيما بينهم هل عليه قضاء ذلك اليوم أم لا.

فذهب جمهور الحنفية: إلى أنه ليس عليه قضاء ذلك اليوم.

وعلة حكمهم: لأنه لم يجب عليه في أصل اليوم لعدم أهلية الوجوب فيه والصوم لا يتجزأ وجوبًا، وجوازًا لما فيه من الحرج.

ويرى أبو يوسف أنه عليه القضاء.

وعلة حكمه: أنه أدرك وقت النية فصار : كأنه أدرك من الليل[٢].

أما الظاهرية[٣]، والإباضية[٤] فلم يفرقوا بين ما إذا بلغ وكان صائمًا أو مفطرًا فهم يرون أنه إذا بلغ بعد أن تبين الفجر له فإنه لا يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء.

---

(١) المبدع شرح المقنع ج ٢ ص ١٢.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٧، ٨٨.

(٣) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٤١.

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٣ ص ٣٩٥.

المبحث الرابع
أحكام الصبي في الحج

ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

التمهيد: تعريف الحج لغة وشرعًا.

المطلب الأول: حكم حج الصبي أثناء صغره وهل يطالب به بعد البلوغ ؟.

المطلب الثاني: حكم ما إذا بلغ الصبي أثناء الحج.

تمهيد:

في تعريف الحج لغةً وشرعًا :

لغةً(١): القصد إلى معظّم قصد مكة للنسك وقيل قصد الكعبة للحج أو العمرة ومنه يقال ما حج ولكن دج فالحج قصد النسك. والدج القصد للتجارة والاسم بالكسر والحجة المرة الواحدة بالكسر – غير قياس لأن القياس الفتح – والجمع حجج وبه سمى الشهر ذي الحجة بالكسر وجمع الحاج حجاج وحجيج.

شرعًا: عرفه الحنفية (٢) بأنه زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

شرح التعريف:

معنى قوله «زيارة» طواف ووقوف.

ومعنى قوله «مكان مخصوص» أي الكعبة وعرفة.

ومعنى قوله «وفي زمان مخصوص» أي زمن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

ومعنى قوله «بفعل مخصوص» بأن يكون محرمًا بنية الحج سابقًا.

وعرفه المالكية (٣): بأنه الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت تبعًا وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام.

وعرفه الشافعية (٤): بأنه قصد مكة للنسك.

وعرفه الحنابلة (٥): بأنه اسم لأفعال مخصوصة.

والراجح: من هذه التعاريف هو تعريف الحنفية لأنهم قد ضمنوا التعريف الأركان والشروط فصار التعريف جامعًا مانعًا.

---

(١) مختار الصحاح ص ١٢، ١٣ دار الفكر العربي، المصباح المنير ص ١٢١ – دار الفكر.

(٢) حاشية بن عابدين ج٢ ص ٤٨٣ – الطبعة الثانية.

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢ – دار إحياء الكتب العربية.

(٤) المجموع للنووي ج ٧ ص ٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ج٤ ص ٣٢٧.

المطلب الأول
حكم حج الصبي أثناء صغره
وهل يطالب به بعد البلوغ ؟

المسألة الأولى: حكم حج الصبي أثناء صغره.

اتفق جمهور الفقهاء [١] على أن الصبي لا يجب عليه الحج لقول الرسول ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل**" رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا حج الصبي هل يصح حجه أم لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية[٥] والزيدية [٦] والأباضية [٧] إلى أن الحج إذا وقع من الصبي فهو حج وإن لم يجب.

المذهب الثاني:

ويرى الحنفية [٨] أنه لا يصح الحج من الصبي إذا قام به.

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ١٠٢، تبين الحقائق ج٢ ص ٣، مواهب الجليل ج٢ ص ٤٧٥، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣، مغني المحتاج ج١ ص ٤٦١، المجموع ج٧ ص ١٨، روضة الطالبين ج٢ ص ٣٩٧، كشاف القناع ج٢ ص ٣٧٨، المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢١٨، المغني على الشرح الكبير ج٣ ص ١٦٨، المحلى ج٧ ص ٤٤، البحر الزخار ج٣ ص ٢٨١، كتاب النيل ج ٤ ص ٦.

(٢) مواهب الجليل ج٢ ص ٤٧٥، بداية المجتهد ج١ ص ٣١٩.

(٣) مغني المحتاج ج١ ص ٤٦١، المجموع ج٧ ص ١٨، روضة الطالبين ج٢ ص ٣٩٧.

(٤) كشاف القناع ج٢ ص ٣٧٨، المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢١٨.

(٥) المحلى ج٧ ص ٤٤.

(٦) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨١ – دار الكتاب الإسلامي.

(٧) كتاب النيل ج ٤ ص ٧.

(٨) بدائع الصنائع ج٢ ص ١٢٠.

سبب اختلافهم:

هو معارضة الأثر في ذلك للأصول وذلك من أجاز ذلك أخذ بحديث ابن عباس المشهور، وخرجه البخاري ومسلم وفيه "**أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبيًا. فقالت ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال: نعم، ولك أجر**".

ومن منع ذلك تمسك بأن الأصل هو أن العبادة لا تصح من غير عاقل(١).

الأدلة:

أدلة المذهب الأولى القائل أن حج الصبي صحيح وإن لم يجب:

استدلوا بما يأتي:

١ – بما روي عن ابن عباس (٢) **أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء «فقال: من القوم» ؟ قالوا: المسلمون، فقالوا من أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر»** (٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٣١٩.

(٢) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأة في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروي عنه الأحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرها ١٦٦٠ حديثًا، قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسًا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس كان الناس يأتونه للفقه والعلم، ينسب إليه كتاب «تفسير القرآن» – الإعلام ج٤ ص ٩٥.

(٣) رواه أبو داود ج٢ ص ١٤٧ حديث ١٧٣٦ – باب في الصبي حج، ورواه مسلم للنيسابوري ج٢ ص ٩٧٤ – حديث ٤١٠– باب حج الصبي، رواه الترمذي ج٢ ص ٢٠٢ – حديث ٩٢٨ – باب ما جاء في حج الصبي، رواه البيهقي ج٥ ص ١٥٦ – باب حج الصبي – حديث صحيح.

٢ – وروي عن السائب بن يزيد[١] قال: "**حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين**"[٢] رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٣ – وعن جابر [٣] رضي الله عنه قال: "**حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**" [٤] رواه أحمد وابن ماجة.

٤ – وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال «**أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن اعتق فعلية الحج**» [٥].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت الأحاديث دلالة واضحة على أنه إذا حج الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ [٦].

أدلة المذهب الثاني القائل إنه لا يصح الحج عن الصبي إذا قام به. استدلوا بالآتي:

١ – إنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج لما روي عن النبي ﷺ «**رفع**

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع. واستعمله عمر على سوق المدينة. وهو آخر من توفي بها من الصاحبة له ٢٢ حديثًا – الأعلام ج٣ ص ٦٨.

(٢) رواه البخاري ج٩ ص ٥٥ حديث ١٧٣٩ – باب حج الصبيان، رواه البيهقي ج٥ ص ١٥٦ – باب حج الصبي، رواه الترمذي ج٢ ص ٢٠٣ – حديث ٩٣٠ – باب ما جاء في حج الصبي.

(٣) جابر هو: جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني مات سنة ٧٨ هـ – صاحبي مشهور روي كثيرًا من الأحاديث عن الرسول ﷺ وهو أحد الذين شهدوا بيعة العقبة وغزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة عزوة توفي بالمدينة وله من العمر ٩٤ سنة – الإعلام ج٢ ص ٩٢ – الطبعة السابعة. الإصابة ج١ ص ٢١٣ – طبعة دار الكتب بيروت لبنان.

(٤) رواه الترمذي ج٢ ص ٢٠٣ – حديث ٩٣١ – باب ما جاء في حج الصبي ورواه البيهقي ج٥ ص ١٥٦ باب حج الصبي – حديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني.

(٥) رواه البيهقي ج٥ ص ١٥٦ باب حج الصبي (بمعناه) برواية سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول. حديث ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٦) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩٤.

القلم عن ثلاثة منها الصبي حتى يحتلم».

٢ – جعل الحنفية العقل والبلوغ شرطان في صحة التكاليف [١].

٣ – ولأنه لا تنعقد نية الصبي في الحج ولا في غيره من سائر العبادات وإن وقع منهم للتعويد والتمرين كما يؤمرون بالصلاة تمرينًا ولا يلزمهم شيء من محظورات الإحرام [٢].

المناقشة:

نوقش ما استدل به المذهب الأول من حديث ابن عباس وحديث السايب بن يزيد وجابر ﷺ قال ابن حجر و في أسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ فلنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها. أجمع أهل العلم على ذلك ومن ذلك ما ثبت من ترخيصه ﷺ لا غيلمة بني عبد المطلب في الإفاضة من مزدلفة قبل الفجر ونهيهم أن يرموا إلا بعد طلوع الشمس[٣].

أما حديث محمد بن كعب القرظي رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف، قال ابن خزيمة الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه وروى محمد بن كعب القرظي مرفوعا[٤].

ونوقش ما استدل به الحنفية من المعقول في أن الصبي لا تنعقد له النية:نعم لاتلزمه النيه إنما تلزم المخاطب المأمور المكلف والصبي ليس مخاطبًا ولا مكلفا ولا مأمورًا وإنما أجره تفضل من الله عز وجل كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه بعده له وما يعمله عنه غيره من حج أو صدقة أو صيام ولا فرق[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٠، تبيين الحقائق ج٢ ص ٣.
(٢) الروض النضير ج ٣ ص ١٢١.
(٣) الروض النضير ج ٣ ص ١٢١.
(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٧٠٠.
(٥) الروض النضير ج ١٢١/٣، المحلى لابن حزم ج ٢٧٦/٧.

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والقائل بصحة حج الصبي إذا وقع منه ولكن إذا بلغ فعليه حجة الإسلام لقوة أدلتهم لأنهم استدلوا بأحاديث ثبتت صحتها.

أما ما استدل به من منع صحة حج الصبي بحديث «رفع القلم» فهو مسلم به في رفع القلم عن الصبي ولكن موضوعنا هل إذا وقع الحج من الصبي صح أم لا.

ولهذا لابد أن يصح الحج من الصبي من صحت منه الصلاة وقد قال الرسول ﷺ **"مروا أولادكم بالصلاة..... إلى آخره"**.

المسألة الثانية: هل يطالب الصبي بالحج بعد البلوغ ؟

اتفق الفقهاء [1] على أن الصبي مطالب بالحج بعد البلوغ وإن وقع منه قبل البلوغ.

إلا فرقة شذت وقالت يجزئه ولكن لا يعتد برأيها.

قال القاضي عياض [2]: «أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ١٢٠، مواهب الجليل ج٢ ص ٤٧٦، مغني المحتاج ج١ ص ٤٦٢، روضة الطالبين ج٢ ص ٣٩٧، كشاف القناع ج٢ ص ٣٧٨، المغني لابن قدامة ج٣ ص ٢١٨، المغني على الشرح الكبير ج٣ ص ١٦٧، المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٤، ٤٥، البحر الزخار ج ٣ ص ١٦٧، كتاب النيل وشفاء العليل ج٤ ص ١٤.

(٢) القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى ابن عياض اليحصبي يكني أبا الفضل، أندلسي الأصل قال ولده محمد: كان أجدادنا في القديم بالأندلس ثم انتقلوا إلى مدينة فاس، وكان لهم استقرار بالقيروان وانتقل عمرون إلى سبته بعد سكن فاس، كان القاضي أبو الفضل إمام في الحديث وعلومه وعالمًا بالتفسير وفقيهًا أصوليًا.ومن شيوخه: القاضي أبو الوليد بن رشد ومن تصانيفه إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب توفي بمراكش في شهر جمادى الأخير وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة وقيل إنه مات مسمومًا سمه يهودي ودفن بباب إيلان داخل المدينة – الديباج المهذب ج٢ ص من ٤٦ – ٥١.

الإسلام إلا فرقة شذت» [١].

جاء في بدائع الصنائع ما نصه [٢]: «لو حج ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون فعليهما حجة الإسلام».

جاء في مواهب الجليل [٣]: «واجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة».

وجاء في مغني المحتاج ما نصه [٤]: «فيجزى حج الفقير دون الصبي والعبد».

وجاء في المغني لابن قدامة [٥]: «فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام».

واستدلوا على إجماعهم:

١ – بما روى عن النبي ﷺ **«أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»** [٦].

رواه البيهقي والجامع الصغير للسيوطي.

٢ – ولأن الصبي ليس من أهل العبادات فلم يجب عليه الحج [٧].

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٤.
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٠.
(٣) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٧٦.
(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٦١.
(٥) المغني لابن قدامه ج ٣ ص ٢١٨.
(٦) رواه البيهقي ج ٥ ص ٥٦ – باب حج الصبي (بمعناه) – حديث مرسل.
(٧) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢١٨.

المطلب الثاني
حكم ما إذا بلغ الصبي أثناء الحج

الفقهاء فرقوا ما بين الإحرام والوقوف بعرفة إذا بلغ فيما بين هذين الوقتين واختلفوا إلى مذهبين هما كالآتي:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والظاهرية [٣] إلى أن المعتبر في بلوغه هو الوقوف بعرفة لقول الرسول ﷺ: "الحج عرفة" فمن بلغ من الصبيان قبل الوقوف أو أثناء الوقوف وأمكنه أن يجدد الإحرام بنية الفريضة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام وإلا أتم حجه بناء على أنه نفل.

المذهب الثاني:

ويرى الشافعية [٤] والحنابلة [٥] والزيدية [٦] أن الصبي إذا لم يستطع أن يجدد الإحرام وكان قد بلغ قبل الوقوف أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

مذاهب الفقهاء بالتفصيل:

قال الحنفية: إن المعتبر عندهم هو الإحرام فننظر هل وقع البلوغ قبل الإحرام أو بعده، فإذا بلغ الصبي قبل أن يحرم أجزأه عن حجة الإسلام في ثلاث حالات، ولا يجزئه في حالة واحدة.

الحالة الأولى:

أن يبلغ الصبي قبل الإحرام ثم أحرم وأدى المناسك فإن ذلك يجزئه ولو جاوز الميقات المكاني بغير إحرام.

---

(١) البناية على الهداية ج٣ ص ٤٤٦، ٤٤٧، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٢١.
(٢) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٧٦، الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٢١.
(٣) المحلي لابن حزم ج ٧ ص ٤٣٦.
(٤) روضة الطالبين ج٢ ص ٤٠٠، المجموع ج ٧ ص ٥٦، ٥٧.
(٥) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٤٨، ٢٤٩.
(٦) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨١.

الحالة الثانية:

إذا احتلم الصبي بعد أن جاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم بحجة الإسلام أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

الحالة الثالثة:

إذا احتلم الصبي قبل أن يحرم وكان قد جاوز الميقات المكاني ولم يرجع إليه أنه جدد الإحرام بعد أن بلغ وقبل الوقوف بعرفة وأدى المناسك أجزأه عن حجة الإسلام.

الحالة الرابعة:

وهي التي لم تجزئ فيها حجه:

إذا حج قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام.

وقال المالكية (١):

إن الصبي إذا بلغ قبل الإحرام أو استأنف الإحرام بعد أن بلغ وقبل الوقوف بعرفة أو نوى بإحرامه الأول حجة الإسلام أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

أما إذا أحرم قبل أن يبلغ ثم بلغ قبل عمل أي شيء من مناسك الحج فقال مالك لا ينقض إحرامه ويتم حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

وقال الشافعية (٢):

يمكن توضيح رأي الشافعية فيما إذا بلغ الصبي أثناء الحج في الصور الآتية:

الصورة الأولى:

إذا بلغ الصبي بعد خروج وقت الوقوف بعرفة لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح.

---

(١) مواهب الجليل ج ٢ ص ٤٧٦، الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٢١.

(٢) روضة الطالبين ج ٢ ص ٤٠٠، المجموع للنووي ج ٧ ص ٥٦، ٥٧.

الصورة الثانية:

إذا بلغ الصبي بعد الوقوف وقبل خروج وقت الوقوف ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح.

الصورة الثالثة:

أن يبلغ الصبي بعد الوقوف بعرفة وقبل خروج وقت الوقوف ثم رجع فوقف أو بلغ قبل الوقوف أو حال الوقوف أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

وقال الحنابلة [1]:

إذا بلغ الصبي بعرفة أو قبلها وهو غير محرم فأحرم ووقف بعرفة وأتم المناسك أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ولا فعل شيئًا منها قبل وجوبه، وإن كان البلوغ بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام لأنه أدرك الوقوف بالغاً فاجزأه كما لو أحرم تلك الساعة.

وإن بلغ الصبي بعد خروجه من عرفة فعاد إليها قبل طلوع الفجر ليلة الفجر كالحكم فيما إذا كان ذلك فيها، لأنه قد أدرك من الوقت ما يجزئ عن حجة الإسلام ولو كان لحظة، وإن لم يَعُد ذلك وكان ذلك قبل طلوع الفجر لم يجزئه عن حجة الإسلام ويتم تطوعًا لفوات الوقوف المفروض ولا دام عليه، لأنه حج تطوعًا بإحرام صحيح من الميقات فأشبه البالغ الذي يحج تطوعًا.

وقال الظاهرية [2]:

إن الصبي إذا بلغ في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحرامه ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدى عليه ولا شيء.

أما تجديده لإحرامه فلأنه قد صار بالبلوغ مأمورًا بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يبدأه؛ لأن إحرامه الأول كان تطوعًا والفرض أولى من التطوع.

وقال الزيدية [1]:

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٣٦.

إن الصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام أما إذا بلغ بعد الوقوف لم يجزئه.

خلاصة قول الفقهاء:

بعد عرض أقوال الفقهاء في بلوغ الصبي أثناء الحج نجد أن الحنفية والمالكية والظاهرية اتفقوا على أن المعتبر في ذلك هو الوقوف بعرفة لقول الرسول ﷺ «**الحج عرفة**» فمن بلغ من الصبيان قبل الوقوف أو أثناء الوقوف وأمكنه أن يجدد الإحرام بنية الفريضة أجزأه ذلك عن حجة الإسلام وإلا أتم حجه بناء على أنه نفل.

واتفق الشافعية والحنابلة والزيدية على أن الصبي إذا لم يستطع أن يجدد الإحرام وكان قد بلغ قبل الوقوف أجزأه ذلك عن حجة الإسلام.

والله أعلم.

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٨١.

المبحث الخامس
أحكام الصبي في العبادات المالية

العبادة قد تكون بدنية كالصوم والصلاة، وقد تكون مالية كالزكاة وقد تون بدنية ومالية في وقت واحد كالحج وفي هذا المبحث سوف أتناول أحكام الصبي في العبادات كالزكاة، وصدقة الفطر، وذبيحة الصبي

ويشتمل ذلك على تمهيد وثلاثة مطالب

التمهيد: تعريف الزكاة لغةً وشرعًا

المطلب الأول: الصبي ووجوب الزكاة عليه في ماله.

المطلب الثاني: مطالبة الصبي بصدقة الفطر.

المطلب الثالث: حكم ذبيحة الصبي.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الصبي غير المميز.

الفرع الثاني: حكم الصبي المميز العاقل.

التمهيد:

تعريف الزكاة لغةً وشرعًا:

لغةً: الزكاة: ممدود: النماء والربح، زكا، يزكو، زكاء، وزكوا، والزرع يزكو زكاء، وزكاة المال تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته (١).

ويسمى القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به، ولأنه يزكو في نفسه عند الله بالرغم أنه ينتقض (٢).

شرعًا:

عرفت الزكاة بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

عرفها الحنفية (٣):

تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى.

وعرفها المالكية (٤):

اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا.

وهذا بالتعريف الإسمي وهي بالمعنى المصدري: إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا.

وعرفها الشافعية (٥):

اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفة لأصناف مخصوصة بشرائط.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ١٨٤٩ مادة زكا.
(٢) المصباح المنير ص ٢٥٤، الذخيرة للقرافي ج ٢ ص ٣٧٠.
(٣) البحر الرائق ج٢ ص ٢١٦ – دار الكتاب الإسلامي.
(٤) مواهب الجليل للخطاب ج ٢ ص ٢٥٥ – دار الفكر.
(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٢.

وعرفها الحنابلة:

بأنه حق يجب في المال (١).

أو هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (٢).

المقارنة بين التعريفات الشرعية والمذهب الراجح:

أولاً: المقارنة بين التعريفات الشرعية.

من تعريف المذهب الحنفي تعبير بالتمليك وهو المقصود من إخراج الزكاة لأن معنى الإيتاء في قوله تعالى: ﴿ **وَآتَوُا الزَّكَاةَ** ﴾ يقتضي التمليك فلا تتأدى الزكاة بالإباحة، إذ لا تفي بمقصود الزكاة وهو تمليك الجزء الخارج للفقير المسلم، وهذا القيد غير وارد عند الفقهاء الثلاثة، وإن أخذ عليه أنه قصر مصرف تمليك الجزء للفقير المسلم، وهذا القيد دون بقية الأصناف، بخلاف ما قاله العلماء الثلاثة من أن الزكاة تصرف للطائفة المخصوصة في آية الصدقات .

ووضح في التعريف الأصناف التي تصرف لهم الزكاة، وهم من كانوا غير هاشمي ولا موالاه ولا أصله ولا فرعه، ولا أحد الزوجين للآخر، وأن الزكاة لا تصرف لآل البيت تنزيها لهم عن أوساخ الناس وغسل ذنوبهم، فلا يطلب لهم أخذ الصدقات وعرضهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك بالخمس من الغنيمة والفيء.

وأن التمليك للفقير يجب أن يكون خالصًا لا شبهة فيه، بمعنى أن تكون المنفعة الحاصلة من الزكاة لا تعود إليه مرة أخرى فليس له أن يؤديها لوالدته وولده وزوجته، لأن المؤنة لهم واجبة عليه، فلو أعطاهم من الزكاة لرجعت فلا يكون مؤديا للزكاة ولم تبرأ ذمته منها فيجب قطع المنفعة عن المملك من كل وجه.

---

(١) المغني على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٧٨.

(٢) الروض المربع ج ٣ ص ١٦٤ – الطبعة السابعة.

وفي التعريف أيضًا نص على وجوب النية؛ لأن الزكاة عبادة لا بد لها من نية تميزها عن العادة. إذ النية شرط لوجوب إخراج الزكاة والتعريفات الأخرى لم توضح ذلك بنص في تعريفاتهم، أيضًا لا تنص على الملكية، وعدم صرفها لآل البيت، والتصريح بعد صرفها ولأصوله وفروعه والزوج لزوجته والعكس.

وإن كان أخذ على تعريف الحنفية بأن قصر صرف الزكاة على الفقير المسلم، فقد عرف الزكاة بالمقصود، وهو التمليك، وأن التعريف قاصر لعدم بيان أن المال الذي تخرج منه الزكاة مال مخصوص، بالغًا نصابًا، حال عليه الحول، وأن لم يبين أن زكاة الزورع والثمار والمعدن والركاز لا يشترط لهم الحول.

ثانيًا: المذهب الراجح:

وإن كان أخذ على تعريف الحنفية بعض القصور إلا أنه يرجح عن تعريفات الفقهاء الثلاثة؛ لكونه عرف الزكاة بأنها "تمليك" وأن المنافع لا تجزئ بدلاً من التمليك وكذا الإباحة، فلا بد من تمليك العين للزكاة إذ معنى الإيتاء في قوله تعالى: ﴿**وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ يقتضي التمليك فلا تتأدى الزكاة بالإباحة كما وضح.

والتعريفات الأخرى عرفته باسم القدر والمخصوص وبالإخراج، فالتعريف للأصناف جامع شامل لحقيقة الزكاة ولمن يصرف لهم، ومن لا تصح لهم والنية وأنه لا بد منها لتمييز العادة عن العبادة، فالزكاة عبادة عن شقيقة الصلاة، لا بد لها من نية.

المطلب الأول
الصبي ووجوب الزكاة عليه في ماله

اختلف الفقهاء في هذا الحكم إلى مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الحنفية [١] والإمامية [٢] أن الزكاة لا تجب في مال الصبي في النقدين وفي غيرهما قولان:

أحدهما: يستحب الإخراج من غلات الطفل والمواشي.

الثاني: يجب.

المذهب الثاني:

يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب في مال الصبي وبهذا قال المالكية وهي بالاتفاق عندهم والمخاطب بالإخراج الولي [٣] والشافعية وإن لم يخرج الولي فيرون أن يخرجها الصبي بعد بلوغه [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] والزيدية [٧] والأباضية[٨] في الصحيح.

سبب خلافهم:

في إيجاب الزكاة عليه أم لا هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ فمن قال أنها عبادة اشترط فيها البلوغ ومن قال أنه حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره. وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض

---

(١) البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٣٤١ – دار الفكر، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥، ٦.
(٢) جواهر الكلام ج ١٥ ص ١٤ – دار التراث العربي.
(٣) بداية المجتهد ص ٢٢٩، الفواطه الدواني ج ١ ص ٣٨٩.
(٤) المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٣١، مغني المحتاج ج١ ص ١٢٣.
(٥) المغني على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٤.
(٦) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٠٣.
(٧) الروض النضير ج ٢ ص ٤١٧.
(٨) كتاب النيل ج ٣ ص ٦.

أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت[١].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل إنه لا تجب الزكاة في مال الصبي.

استدلوا بالسنة والمعقول:

السنة الشريفة:

بما روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل**﴾ [٢]. رواه أبو داود.

وجه الدلالة:

أن رفع القلم كناية عن سقوط المسئولية، لأن التكليف يفهم الخطاب، والصبي لم يفهم الخطاب لفصل عقله، وإلزامه بالزكاة، إلزام بالإتيان بالفعل، وإلزام الإتيان به على الضعيف عنه تكليف بما لا يطاق، ولا وجه للإلزام على الولي ليخرج من مال الصغير، إذ أنه لا يجوز للولي أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٣]. وإخراج الزكاة من ماله قرب لما له بغير الأفضل، لذا قال ابن أبي ليل: "إذا أدى الولي الزكاة من مال الصبي والمجنون قبل البلوغ والإقامة فإنه يضمن"[٤].

أما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: أن الزكاة عبادة فلا تأدى إلا باختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء ولا اختيار للصبي لعدم العقل [٥].

الثاني: لأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من

---

(١) بداية المجتهد ص ٢٢٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة الأنعام آية ١٥٢.
(٤) المجموع للنووي ج ٥ ص ٢٥٨، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨١٤.
(٥) البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٣٥٢.

مال الصبي لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن [١].

أدلة المذهب الثاني القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [٢].

وجه الدلالة:

إن ظاهر الآية العموم فيتناول الكبير والصغير والعاقل والمجنون والحر والعبد لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا [٣].

السنة الشريفة:

١ – ما أخرجه الدارقطني مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال: "**من ولى يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[٤].

٢ – عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال "**كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة**" [٥].

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص تدل على أن الزكاة واجبة في مال الصبي ويخرجها

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧.

(٢) سورة التوبة من آية ١٠٣.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٠١.

(٤) رواه الدارقطني ج ٢ ص ١١٠ كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. حديث ضعيف قال أبوعيسى في إسناده المثنى بن الصباح يضعف الحديث.

(٥) رواه مالك في كتابه على شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٤٢ – حديث ٥٩٠ – باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. حديث صحيح لأن رواته ثقة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

عنه الولي.

٣ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **"في مال اليتيم زكاة"** [١] أخرجه الدارقطني.

٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **"احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة"** [٢] أخرجه الدارقطني.

فمن هذه الأحاديث يتضح أن الزكاة واجبة في مال الصبي لأنها تتعلق بعين المال وهي حق للفقراء فلم يشترط في وجوبها البلوغ.

وأما المعقول فمن عدة وجوه:

أحدهما: لأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل.

الثاني: ولأن الزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات [٣].

الثالث: أن الخطاب بالزكاة من باب خطاب الوضع لا يشترط فيه تكليف المالك، وعلى الأصاغر وهم غير البالغين ومثلهم المجانين الزكاة في أموالهم [٤].

الرابع: أن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ولو ملك أباه عتق عليه فوجب الزكاة في المال المملوك للصبي[٥].

المناقشة:

---

(١) رواه الدارقطني ج٢ ص ١١٠ – باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. حديث ضعيف لأن رواد بن الجراح وشيخه محمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما ضعيفا.

(٢) رواه الدارقطني ج ٢ ص ١١٠ – باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. حديث ضعيف لأن فيه عبيد بن إسحاق ومندل بن علي وكلاهما ضعيفان.

(٣) المغني بالشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٥.

(٤) الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٨٩.

(٥) المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٩٦.

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي:

فقالوا لهم في حديث «رفع القلم....» إنه أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرناه (١).

وبالنسبة لما ورد عن الإمام علي ﷺ أنه فعل خلاف ذلك حيث أخرج الدارقطني عن أبي رافع قال: «كانت أموالهم عند عليّ فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجودها تامة، فأتوا عليا فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه» (٢).

فهذا فعل وهو أبلغ في العمل وأدل من القول.

وناقشوا أيضًا المعقول فقالوا لهم:

نسلم أن الزكاة عبادة، ولكن العبادة أنواع:

١ – منها ما هو بدني كالصلاة والصيام والحج فإنها مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة.

٢ – ومنها ما هو مالي كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنفقات وهذه تدخلها النيابة ولا تتعلق ببدنه (٣).

مناقشة أدلة الجمهور القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي:

١– بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا....**﴾ إلى آخر الآية عموم لوجوب الزكاة في مال الغني سواء أكان عاقلاً أو مجنونًا، صبيًا أو كبيرًا، فالمقصود بالتطهير هو التطهير من الذنوب والآثام، والصبي ليس له ذنوب وآثام حتى تجب الزكاة في مالهما تطهيرًا للذنوب

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) رواه الدارقطني ج ٢ ص ١١٠ – باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. قال أحمد: الحديث مضطرب، وقال ابن معين ليس بشيء، وروي عباس عن ابن معين أنه ضعيف وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٣) المغنى بالشرح الكبير ج ٣ ص ٤٥٥.

والآثام"[١].

ورد على هذا الاعتراض بأن التطهير ليس قاصرًا على الذنوب والآثام، بل يشمل تطهير المال نفسه وتدريب النفس على الفضائل وتربية الخلق، وتدريب النفس على المعونة والرحمة والصبي يحتاج إلى ذلك كله[٢].

٢ – حديث: " من ولى يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" فقد نقله الدارقطني عن رواية المثنى بن الصباح وفي سنده مقال، وروى موقوفا على عمر بن الخطاب ﷺ " وإنما تأكله الصدقة بإخراجها".

ونقل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود وقد ضعفه الشافعي؛ لأن الليث بن أبي سليم واه، ضعفه أهل الحديث، وأنه منقطع إذ أن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود[٣].

وأجيب على ذلك: بأن البيهقي نقل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أمير المؤمنين عمر ﷺ قال: " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"، وقال هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر بن الخطاب ﷺ، ونقله كذلك عن علي بن مطرف، ونقل وجوب الصدقة في مال اليتيم عن ابن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم–، وأنه لو لم تلزمه الصدقة على مال اليتيم لما كانت الزكاة تأكله[٤].

٣ – بالنسبة لحديث «**احفظوا اليتامى في أموالهم.....**» قال أبو الطيب: هذا الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف وقال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

أما بالنسبة لحديث: «في مال اليتيم زكاة».

قال أبو الطيب: رواه بن الجراح، ورواه وشيخه، محمد بن عبيد الله

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٢٥٢.
(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٠٨، ٤٠٩.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٢٥٢، نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٢٣١، ص٢٣٢.
(٤) البناية شرح الهداية ج ٣ ص ١٦.

المعزري وكلاهما ضعيف [١].

٤ – القياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر بالوجوب في بقية الأموال فإن الخراج والعشر حق الأرض، لا الخارج، إذ سبب الوجوب، إذ سبب الوجوب الأرض النامية، فباعتبار الأصل فهو الأرض النامية مؤنة ومعنى العبادة تابع، لأن العشر والخراج يثبتان إلى الأرض لأنها أصل، وإلى العبادة باعتبار المصرف، وكون الواجب جزءًا من النماء فهذا يعني أن القياس على العشر والخراج غير صحيح[٢].

٥ – أن نفقة الزوجات والأقارب من قبيل حق العباد فلا يسقط بخلاف الزكاة فإنها ساقطة لمعنى العبادة والتكليف والصبي لم تتوفر فيه أهلية الوجوب، لعدم بلوغ الصبي[٣].

ورد صاحب المحلى على ذلك أيضًا بقوله: إن ذكروا قول رسول الله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة" فذكر الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، قلنا فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزروع والثمار، وأرش الجنايات، التي هي ساقطة بها بلا شك وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال وإنما فيه سقوط الملامة وسقوط فرائض الأبدان فقط[٤].

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي ويخرجها الولي عنه لقوة أدلتهم لأنهم استدلوا بعموم الآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ وهذا الاستدلال قد سلم من المناقشة والاعتراض.

أما بالنسبة للأحاديث الواردة في رقم ٣، ٤ من استدلال الجمهور فرغم أن أبو الطيب قال إن فيهما ضعف ولكن قد أيدت هذه الروايات بروايات أخرى فقد

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني – لأبي الطيب ج٢ ص ١١٠ – باب ما جاء في الزكاة في مال الصبي واليتيم.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج ١ ص ٢٥٢، نصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٢٣١، ص ٢٣٢
(٣) البناية شرح الهداية ج ٣ ص ١٦.
(٤) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٠٧.

روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». فقد قال البيهقي: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر، ثم أسند عن يزيد ابن هارون وعن شعبة وعن حميد ابن هلال قال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف متجر أرضك قال عندي مال يتيم قد كانت تأكله الزكاة تفنيه قال: فدفعه إليه قال ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ، وقال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ورواه ابن عينية عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكرا بن المسيب وهو أصح [1].

حتى وإن كان قد ثبت عن بعض الصحابة والتابعين أنه قال بخلاف ما يقول به جمهور الفقهاء فإنه لا حجة في قول من قال: بخلاف ما جاء به كتاب الله وسنة رسول الله.

كذلك فإن الزكاة من قبيل الموساة للفقراء يثاب عليها من فعلها كبيرًا كان أم صغيرًا فلم يحرم الصبي من هذا الثواب، والله أعلم بالصواب.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٠٧ – باب من تجب عليه الصدقة.

المطلب الثاني
مطالبة الصبي بصدقة الفطر

أجمع الفقهاء [1] على أن صدقة الفطر تجب على الصغير إذا كان له مال ويخرجه الولي من ماله وإن لم يكن له مال فتجب على من تلزمه نفقته.

إلا من شذ عنهم وهو محمد وزفر من الحنفية والإمامية وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقالوا إنه لا تجب صدقة الفطر على الصبي فإذا أخرجهما الولي من ماله فيضمن ما أخرجه وهذا عند محمد وزفر من الحنفية[2].

واستند الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول:

الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾ [3].

وجه الدلالة:

أن «مَنْ» من صيغ العموم فهو يتناول الكبير والصغير والحر والعبد والدليل على أن هذه الآية تتناول صدقة الفطر: ما روى أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ويتلو هذه الآية [4].

السنة الشريفة:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير**

---

(١) البناية على الهداية ج ٣ ص ٥٧٣، بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٤، بداية المجتهد ص ٢٥٨، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٦٥، المجموع للنووي ج ٥ ص ١١٣، مغني المحتاج ج ٢ ص ١١٠، المغني بالشرح الكبير ج ٤ ص ٣٤، المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١١٨، شرح كتاب النيل ج ٣ ص ٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٤، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٢٥٦، جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٨٤.

(٣) سورة الأعلى الآية: ١٤.

(٤) رواه البخاري للكرماني ج ٨ ص ٤٨ – أبواب صدقة الفطر. حديث صحيح.

من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلا الصلاة» [١] رواه البخاري.

٢ – وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك [٢] رواه البخاري.

وجه الدلالة:

دل الحديثان دلالة واضحة على وجوب صدقة الفطر على الصغير دون تفرقة بينه وبين الكبير لأن لفظ «فرض» تدل على الوجوب [٣].

أما المعقول:

لأنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر وكذلك وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطر حتى أن من أفطر لكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر لأنه الأمر بأدائه مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجب على من لا يوجد منه الصوم وهو الصغير [٤].

واستند محمد وزفر من الحنفية:

بأنها عبادة والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والزكاة [٥].

واستند الإمامية:

١ – بقول الرسول ﷺ "**رفع القلم عن ثلاثة ومنها وعن الصبي حتى يحتلم**".

٢ – وأيضًا أن تكليف الولي لا دليل عليه فالأصل براءة الذمة[٦].

واستند سعيد بن المسيب وحسن البصري: بما روي عن ابن عباس " **صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أدها قبل الصلاة**

(١) رواه البخاري للكرماني ج ٨ ص ٤٨ – أبواب صدقة الفطر. حديث صحيح.
(٢) رواه البخاري للكرماني ج ٨ ص ٤٩ – أبواب صدقة الفطر. حديث صحيح.
(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦، ٢٥٧.
(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٤، ١٠٥.
(٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٤.
(٦) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٤٨٥.

فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[1] رواه أبو داود وابن ماجه.

دل قوله ﷺ: " **طهرة للصائم** " أي تطهيرًا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرفث ومعناه هو الفحش من الكلام والصبي لا يجب عليه الصيام [2].

المناقشة:

مناقشة من خالف الإجماع:

نوقش ما استدل به زفر ومحمد بأنه لو اسلم الكافر قبل غروب آخر يوم من رمضان لوجبت عليه صدقة الفطر، والصبي أولى منه في هذا.

ونوقش ما استدل به الإمامية «**رفع القلم...**» بما روي في البخاري ومسلم من أن صدقة الفطر واجبة على الصغير فيكون هذا مستثنى من ذلك الأصل أو مخصص له.

وأما قولهم إن تكليف الولي لا دليل عليه فالأصل براءة الذمة يرد على هذا بأن الولي مكلف بالنفقة على الصغير وصدقة الفطر لزمت الصغير بنص حديث ابن عمر الوارد في البخاري ومسلم فتكون نفقة من النفقات والأصل ما ذكروه نم براءة الذمة يستثنى منه صدقة الفطر فقد ورد الدليل بإخراجها.

ونوقش ما استدل به كل من سعيد من المسيب والحسن البصري بما أخرجه أبو داود وابن ماجه السابق ذكره حديث «صدقة الفطر طهرة الصائم» فقالوا لهم: بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة [3].

فالراجح: بعد هذه الردود على ما استدل به المخالفون ومن شذ من

---

(١) رواه أبو داود ج ٢ ص ١١٤ – باب حتى تؤدى، رواه ابن ماجة ج ٢ ص ٥٨٥ – حديث ١٨٢٧ – باب صدقة الفطر – حديث حسن.

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢٥٦، ٢٥٧.

إجماع الفقهاء هو قول جمهور الفقهاء والقائل بوجوب صدقة الفطر على الصبي لأن في صدقة الفطر نوع من التراحم الذي يثاب عليه كل من يدخل في خطاب الله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[1].

(١) سورة البقرة من آية ٤٣.

المطلب الثالث
حكم ذبيحة الصبي

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الصبي الغير مميز.

الفرع الثاني: حكم الصبي المميز العاقل.

الفرع الأول
حكم الصبي الغير مميز [١]

اختلف الفقهاء في حكم الصبي الغير مميز إلى مذهبين هما كالآتي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] وقول عند الشافعية وهو الصحيح [٤] عندهم والحنابلة [٥] والظاهرية [٦] والزيدية[٧] إلى أنه لا يصح ذبيحة الصبي الغير مميز.

جاء في بدائع الصنائع ما نصه [٨]:

«من شرائط ركن الزكاة فمنها أن يكون عاقلاً فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل».

---

(١) الصبي الغير مميز من لدن الفطام إلى سبع سنين. الروض النضير ج٣ ص ١٧١.
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥، الهداية شرح بداية المبتدى ج ٤ ص ٦٢، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣١٦.
(٣) فتح الرحيم ج ٢ ص ٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٧.
(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٧، قوت الحبيب الغريب ص ٢٦٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج ٢ ص ٢٢٨.
(٥) المغني على الشرح الكبير ج ١١ ص ٥٤، العدة شرح العمدة ص ٤٥٧.
(٦) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٥٧.
(٧) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٥.
(٨) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥.

وجاء في فتح الرحيم [١]:

«والصبي إن لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح زكاته».

وجاء في مغني المحتاج [٢]:

«وفي غير المميز والمجنون والسكران قولان: الصحيح عند الإمام والغزالي وجماعة عدم الحل».

وجاء في المغني على الشرح الكبير [٣]:

«تصح ذبيحة الصبي العاقل إذا كان حرًا كان أو عبدًا لا نعلم في هذا خلافًا».

ويفهم من هذا النص أن الصبي الغير المميز لا تصح ذبيحته.

وجاء في المحلى لابن حزم [٤]:

«وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله».

وجاء في البحر الزخار [٥]:

«وتصح ذبيحة المراهق المسلم».

المذهب الثاني:

ذهب قول عند الشافعية إلى أنه يحل ذبيحة الصبي الغير مميز وبه قال الشيخ أبو حامد والشيخ أبو اسحاق الشيرازي [٦]:

---

(١) فتح الرحيم ج ٢ ص ٣.
(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٧.
(٣) المغني على الشرح الكبير ج ١١ ص ٥٤.
(٤) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٥٧.
(٥) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٥.
(٦) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٧، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٨.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل إنه لا يصح ذبيحة الصبي الغير مميز. وعلة حكمهم:

١ – لأن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط ولا يتحقق القصد الصحيح من لا يعقل [١].

٢ – وكذلك لأن الصبي الغير مميز لا قصد له فأشبه النائم إذا كانت بيده سكين فوقعت على حلقوم شاه فإنها لا تحل وإن قطعته مع المريء [٢].

أدلة المذهب الثاني القائل بأنه يحل ذبيحة الصبي الغير مميز. وعلة حكمهم:

١ – لأن الصبي الغير مميز له قصد وإرادة [٣].

ونوقش ما استدل به المذهب الأول أن القياس على النائم في الجملة أو على من قطع حلق شاه يظنه خشبة قياس لا يصح[٤].

والراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بعدم حل ذبيحة الصبي الغير مميز لأن الصبي لا يعقل التسمية وهي شرط في الذبيحة وكذلك لا يعقل قطع الأوداج.

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥.
(٢) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٨.
(٣) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٨.
(٤) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٨.

الفرع الثاني

حكم الصبي المميز [١]

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] في قوله لهم وقول ثاني عند الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] إلى أنه يصح ذبيحة الصبي ولكن بشرط أن يعقل الذبح ويطيقه، فإن كان لا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل.

القول الثاني:

ويرى الظاهرية وقول ثاني عند المالكية [٧] أنه لا يصح أكل ذبيحة الصبي المميز ويشترط أن يكون بالغاً.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل بصحة ذبيحة الصبي.

وعلة حكمهم:

١- بما روى أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع فأصيب

(١) الصبي المميز من سبع سنين إلى حد الالتحاء. الروض النضير ج ٣ ص ١٧١

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥، الهداية شرح بداية المبتدي ج ٤ ص ٦٢، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣١٦.

(٣) فتح الرحيم ج ٢ ص ٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٧.

(٤) كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٨، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٧، قوت الحبيب الغريب ص ٢٦٨.

(٥) المغني على الشرح الكبير ج ١١ ص ٥٤، العمدة ص ٤٥٧.

(٦) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٥.

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٧، فتح الرحيم ج ٢ ص ٣، المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٤٥٧.

شاة منها فأدركتها فذكتها بحجرة فسئل النبي ﷺ فقال: "خذوها" [1] متفق عليه.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجوز ذبيحة الصبي المميز بقول الرسول ﷺ "فخذوها" فأباح أكلها.

٢ – ولأن للصبي المميز قصد صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلمًا فاندرج تحت الأدلة كالبالغ [2].

أدلة القول الثاني القائل بأنه لا يصح أكل ذبيحة الصبي. وعلة حكمهم:

١ – خبر الرسول ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ.

٢ – وروى عن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سُئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيهما شيئًا وبالمنع منهما يقول أبو سليمان وأصحابنا.

٣ – ولأنه غير مخاطب بقوله ﷻ «إلا ما زكيتم» [3].

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بصحة ذبيحة الصبي العاقل لقوة أدلتهم، ولأن الصبي المميز له قصد صحيح ما دام يعقل الذبح ويطيقه.

---

(١) رواه البخاري لكرماني ج ٢٠ ص ٩٧ – باب ما أشهر الدم من القصب والمروة والحديد، ورواه ابن ماجه ج ٢ حديث ٣١٨٢ كتاب في الذبائح، والدارمي ج ٢ صديث رقم ١٩٧١ كتاب في الأضاحي. حديث صحيح.

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٦٧.

(٣) المحلى لابن حزم ج٧ ص ٤٥٧.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج

التي توصلت إليها من خلال البحث

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذه خاتمة أختتم بها بحثي هذا وموضوعه: " الصبي وما يتعلق به من أحكام في العبادات" وأسأل الله العلي القدير أن يجعلها خالصة لوجهه وأن ينفعنا بها.

كما أسأله تعالى أن يكتب لنا ولكم ولعامة المسلمين أجمعين حسن الختام.

وتتضمن خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث وفقًا للرأي الراجح.

١- أن يكفي في طهارة بول الغلام الرش والنضح، ويغسل بول الجارية وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمها ومصلحتها بسبب كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله، كذلك أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقًا هاهنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى، وأيضًا لأن بول الصبية أخبث وأنتن من بول الصبي وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة.

٢ – أن لمس الصبية المشتهاه ينقض الوضوء بشرط أن يكون بشهوة أو قصد الشهوة.

٣ – يجب الغسل على الصغير والصغيرة سواء جامع أو جومع أخذًا بالاحتياط حتى يستطيع أن يتمرن على الصلاة والصوم وليس معنى الوجوب الإثم ولكن حتى يؤدي العبادات وهو طاهر وحتى يُعود الصبي على الطهارة ومعرفة الأحكام الشرعية.

٤ – لا عورة للصغير جدًا وهو من عمر أربع سنين فأقل فيباح النظر إلى بدنه ومسه ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين فتكون الدبر وما حوله من الإليتين والقبل وما حوله، وما بعد العاشرة مُعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها سواء كان ذكرًا أم أنثى لأنه متفق مع قول رسول الله ﷺ: "**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**".

٥ – أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى وجب عليه إتمام الصلاة ويستحب الإعادة.

٦ – يصح آذان الصبي بشرط أن يكون مميزًا لأن الأمر بالآذان يدل على الندب.

٧ – لا يجوز إمامة الصبي الذي لم يبلغ حدًا يعقل به أركان الصلاة وشروطها فهذا لا تصح إمامته مطلقًا، بخلاف الصبي الذي بلغ حدًا يعقل به أركان الصلاة وشرائطها وبخاصة إذا كان قارئًا للقرآن ولا يوجد من البالغين من يصل إلى درجة حفظ القرآن سواء أكان ذلك في الفرض أو النفل.

٨ – لا يجب الصيام على الصبي ولكن يؤمر بفعله لسبع سنين ويضرب عليها لعشر وذلك تمرينًا له على الصوم لأن إيجابه فيه مشقة.

٩ – إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان فإنه يستمر على صومه ولا يفطر لأن صومه نفلاً، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان مفطرًا لأنه لم يجب عليه في أصل اليوم لعدم أهلية الوجوب فيه.

١٠ – صحة حج الصبي إذا وقع منه ولكن إذا بلغ فعليه حجة الإسلام.

١١ – يجب الزكاة في مال الصبي ويخرجها الولي عنه.

١٢ – يجب صدقة الفطر على الصبي، لأن صدقة الفطر نوع من التراحم الذي

يثاب عليه.

١٣ – يصح ذبيحة الصبي العاقل لأن الصبي المميز له قصد صحيح ما دام يعقل الذبح ويطيقه.

هذه خلاصة ما توصلت عليه فإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله وعونه، وإن كنت قد قصرت فمن نفسي وحسبي أننا اجتهدت والمجتهد لم يحرم الأجر من الله تعالى أصاب أم أخطأ.

أهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

١ – التفسير الكبير مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي ٥٤٤ – ٦٠٤ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٢ – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣ – تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – المتوفي سنة ٧٧٤ هـ – مكتبة الدعوة الإسلامية.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١ – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للشيخ الإمام أبي الفضل شهاب أحمد بن علي العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي المتوفي سنة ١١٨٢ هـ – مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر – صححه وعلق عليه محمد بن عبد العزيز الخولي.

٣ – سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – المتوفي سنة ٢٧٩ هـ دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.

٤ – سنن أبي داود – للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ – ٢٧٥ هـ – دار الجيل – بيروت.

٥ – سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي – دار الحديث القاهرة.

٦ – سنن ابن ماجة للإمام الحفظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – المتفي ٢٧٥ هـ – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.

٧ – السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٥٨ هـ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٨ – سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني سنة ٣٠٦ – ومتوفي سنة ٣٨٥ هـ – ط عالم الكتب – بيروت.

٩ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وهو شرح الإمام سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس – ط دار الفكر – ١٩٨١م.

١٠ – صحيح البخاري بشرح الكرماني – دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – طبعة أولى: ١٣٥٦ – ١٩٣٧م – طبعة ثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١١ – صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ – ٢٦١ هـ – ط دار الحديث – الطبعة الأولى.

١٢ – المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٣ – المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ – ط دار الفكر – الطبعة الأولى جمادى الآخر ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

١٤ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.

١٥ – نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ – ط مكتبة دار التراث.

١٦ – سنن الدارمي هو للإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي – المتوفي سنة ٢٥٥ – ط دار إحياء السنة النبوية.

١٧ – تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، للإمام الحافظ شمي الدين محمد بن أحمد بن عبد ا لهادي بن عبد الحميد المعروف ابن عبد الهادي الحنبلي تحقيق أيمن

صالح شعبان– دار الكتب العلمية– بيروت.

رابعًا: مراجع اللغة:

١ – معجم الوسيط – الطبعة الثالثة.

٢ – القاموس المحيط تأليف محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ – الطبعة الثانية – دار الفكر.

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف: العلم العلامة أحمد بن محمد علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ – ط دار الفكر.

٤ – مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – ط دار الفكر العربي.

٥ – لسان العرب لابن منظور – دار المعارف.

خامسًا: مراجع الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١ – المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢ – البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني محمد عمر عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ط دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م – الطبعة الثانية: منقحة وبها زيادات ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

٤ – الهداية شرح بداية المبتدي تاليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناي المتوفي سنة ٥٩٣ هـ الطبعة الخيرة ط – البابي الحلبي – ط دار الحديث الطبعة الأولى.

٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧هـ الطبعة الثانية –

١٤٢ هـ – ١٩٨٢م – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٦ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

٧ – حاشية رد المختار لخاتمة المحقيقين محمد أمين الشهير بابن عابدين. على الدار المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف – الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ط – مصطفى البابي الحلبي.

ب – المذهب المالكي:

١ – الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري المتوفي سنة ١١٢٠ هـ – الطبعة الآنية – ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م – وط مصطفى البابي.

٢ – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.

مقدمات: ابن رشيد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ – ط دار الفكر – ١٤٠٦هـ ١٩٨٤م.

٣ – الذخيرة تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصناهاجي المصر – المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١ هـ – ١٩٦١م.

٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير «ابن رشد الحفيد» المتوفي سنة ٥٩٥هـ رحمه الله – دار الكتب الإسلامية – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٥ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.

٦ – حاشية الدسوقي على شرح الكبير: الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات سيد أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش – دار إحياء الكتب العربية – ط فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧ – فتح الرحيم لى فقه الإمام مالك بالأدلة تاليف: محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي المورتاني الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان شارع الصنادقة – بالأزهر بالقاهرة الطبعة الأولى – ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م.

٨ – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي تحقيق ومراجعة وتقديم فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود من العلماء – الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٩ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف: إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٩٥٢ – ٩٥٤هـ. وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفي في رجب سنة ٨٩٧هـ – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

ج– الفقه الشافعي:

١ – المجموع شرح المهذب للنووي – دار الفكر.

٢ – روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ. ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع للحافظ جلال الدين السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٣– قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محمد الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي وبالهامش الشرح المذكور رحم الله الجميع – دار إحياء الكتب العربية – ط فيصل عيسى البابي

الحلبي.

٤ – قوت الحبيب القريب تأليف: محمد نووي بن عمر الجاوي نوشيح على فتح القريب المجيب تأليف: أبي عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تلميذ الجلال المحلي. شرح غاية التقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسين أحمد الأصفهان – الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م.

٥ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف: الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصي الدمشقي الشافعي من علماء التاسع الجري – دار إحياء الكتب العربية – ط عيسى البابي الحلبي.

٦ – مغني المحتاج إلى عرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ١٣٧٧هـ.

٧ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ – دار الفكر للطباعة والنشر – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٨ – المهذب تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي – ط دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي ١٣١٢هـ – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ والطبقة السابقة.

٢ – المغني تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي – عالم الكتب بيروت.

٣ – المغني على الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ – دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م.

٤ – العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٥ – المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – دمشق بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

٦ – كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧ – أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزية – المتوفي سنة ٧٥١ هـ – ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي الناشر دار الكتاب العربي ببيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

سادسًا مراجع فقهية أخرى:

أ – فقه الظاهرية:

المحلي لابن حزم الظاهري لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ.

ب – فقه الشيعة الزيدية:

١ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف: الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخيار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفي سنة ٩٥٧ هـ – دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٢ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف: القاضي العلامة التحرير صدر حافظ العصر الخير جامع أشتات الفضائل وملحق الأواخر بالأوائل شرف الدين الحسين ابن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي

الصنعائي المتوفي بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ عن إحدى وأربعين سنة رحمه الله تعالى – دار الجيل – بيروت.

٣ – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجعي – دار إحياء التراث العربي.

ج – فقه الإباضية:

كتاب النيل وشفاء العليل تأليف العلامة محمد بن يوسف أطفيس ١٩٨٦م – ١٤٠٧هـ.

سابعًا:مراجع التاريخ والتراجم:

١ – أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٥٥٥ – ٦٣٠ هت – دار الفكر.

٢– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي – تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور – مكتبة دار التراث.

٣ – الأعلام تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين الطبعة السابعة مايو ١٩٨٦م.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث	٤٨٩
خطة البحث	٤٩٠
المبحث الأول: أحكام الصبي في الطهارة	٤٩٢
التمهيد: تعريف الطاهرة لغة وشرعًا	٤٩٣
المطلب الأول: المعيار الشرعي للبلوغ والرشد	٤٩٦
المطلب الثاني: طهارة بول الصبي والصبية	٥٠٠
المطلب الثالث: حكم غسل الصبي والصبية سواء جامع أو جومع	٥٠٧
المبحث الثاني: أحكام الصبي في الصلاة	٥١٢
المطلب الأول: تعريف الصلاة لغةً وشرعًا	٥١٣
المطلب الثاني: حكم الصلاة إذا بلغ الصبي أثناء وقتها	٥١٤
المطلب الثالث: حكم قيام الصبي بالصلاة	٥١٦
المطلب الرابع: حكم قيام الصبي بالآذان	٥١٨
المطلب الخامس: حكم إمامة الصبي لغيره في الصلاة	٥٢١
الفرع الأول: حكم إمامة الصبي لغيره في صلاة الفرض	٥٢١
الفرع الثاني: حكم إمامة الصبي لغيره في صلاة النفل	٥٢٦
المبحث الثالث: أحكام الصبي في الصيام ويشتمل على تمهيد ومطلبين	٥٢٩
التمهيد: تعريف الصيام لغةً وشرعًا	٥٣٠
المطلب الأول: حكم صيام الصبي	٥٣٣
المطلب الثاني: بلوغه أثناء صومه	٥٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: في أحكام الصبي في الحج ويشتمل على تمهيد ومطلبين	٥٤٣
التمهيد: تعريف الحج لغةً وشرعًا	٥٤٤
المطلب الأول: حكم حج الصبي أثناء صغره وهل يطالب به بعد البلوغ	٥٤٥
المطلب الثاني: حكم ما إذا بلغ الصبي أثناء الحج	٥٥١
المبحث الخامس: أحكام الصبي في العبادات المالية ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب	٥٥٥
التمهيد: تعريف الزكاة لغةً وشرعًا	٥٥٦
المطلب الأول: الصبي ووجوب الزكاة عليه في ماله	٥٥٩
المطلب الثاني: مطالبة الصبي بصدقة الفطر..	٥٦٧
المطلب الثالث: حكم ذبيحة الصبي: ويشتمل على فرعين	٥٧١
الفرع الأول: حكم الصبي غير المميز	٥٧١
الفرع الثاني: حكم الصبي المميز العاقل	٥٧٤
الخاتمة	٥٧٦
المراجع	٥٨٠
فهرس الموضوعات	٥٨٨